وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المقاربة القانونية بين اتفاقية 1971 وقانون مكافحة المخدرات الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن عنتر عبلة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	دوبي بنوة جمال	رئيسا
الأستاذ(ة)	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	كعيبش بومدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم :.12-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن عنتر عبلة الصفة: طالبة ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11010963043500 والصادرة بتاريخ: 2020/06/17

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المقاربة القانونية بين اتفاقية 1971 و قانون مكافحة المخدرات الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30 JUIN 2025

إمضاء المعني

Signature

إبراهيم عمران محمد
مطلع عليه سر بياد عار التوقيع
السيد: بن عنتر
الوضع: عبلة
مطابقة
وهران 30 JUIN 2025

Scanned with CamScanner

شكر

قبل كل شيء أحمد الله تعالى الذي منحني الصبر والثقة ووفقني لإعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

وأتقدم بالشكر إلى لأستاذي المشرف" حساين محمد"تفضله بقبوله الإشراف على هذه المذكرة رغم التزاماته.

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي

رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن

دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

وتعبيرا عن شكري لوقوفه إلى جانبي كي أحقق طموحي العلمي إلى سندي ومن شجعني
على إكمال دراستي زوجي الغالي والى أخي العزيز وأختي

مـقـدمـة

مقدمة

وتعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات فقد أكد الديوانالوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أن اتساع مساحة التراب الوطني ونقص وسائلوإمكانيات مراقبة الحدود الشاسعة تعد من أبرز العوامل التي ساعدت على انتشارالمخدرات وصعوبة التقليل منها هذا بالإضافة إلى موقع الجزائر القريب من مناطقومن مناطق الاستهلاك شمالا، والزراعة غربا وجنوباحتى إن عصابات الاتجار بالمخدرات استغلت هذه المعطيات، حيث جاء فيتقرير للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أن المخدرات الواردة من المنطقةالغربية توجه من جهة إلى موانئ وهران والجزائر لتصديرها نحو أوربا، ومن جهةأخرى نحو البلدان الواقعة شرق الجزائر وجنوبها مرورا بمدينة ورقلة وبصفة خاصةمدينة الوادي.

وقد عالجت الجزائر ظاهرة المخدرات عبر عدة قوانين منها، متابعة بذلك كل التطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات ولم يفرق بين المستهلك والناقلوالزارع كل هذه الأسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون مكافحة المخدراتبما يتناسب والمتغيرات الحاصلة في العالم وفي المجتمع الجزائري وذلك من خلال سنالقانون 18 -04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمالوالاتجار غير المشروعين بها.

ولاتقتصرخطورةهذهالظاهرةعلىالجانبالصحيفقط،بلتمتدلتشملالجوانبالاقتصادية،الاجتماعية،والأمنية ،حيثتسهمفيتفشيالعنف،الجريمةالمنظمة،وتفككالأسر ،ناهيكعناستنزافالمواردالوطنيةفيمكافحةهذهالآ

فة .

وقددفعتهذهالتحدياتالعديدمنالدولإلىتبنيتشريعاتصارمةوتعاونإقليميودوليلمجابهةهذاالخطرالمتصاعد.

وانطلاقًامنهذاالتحدي،حرصتالمنظومةالدولية،بقيادةالأممالمتحدة،علىتبنيمجموعةمنالآلياتالقانونيةوا

لمؤسساتيةالراميةإلىمكافحةالاتجارغيرالمشروعبالمخدرات .

وقدتجسدذلكفيعدةاتفاقياتدولية،أبرزهاالاتفاقيةالوحيدةللمخدراتلعام 1961 ،واتفاقية 1971

الخاصةبالموادالنفسية،واتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالاتجارغيرالمشروعبالمخدراتوالمؤثراتالعقليةلعام

1988،المعروفةباتفاقيةفيينا.

وبالإضافةإلىهذهالاتفاقيات،أنشئتأجهزةمتخصصةعلىالصعيدالدولي،مثل

"الهيئةالدوليةلمراقبةالمخدرات "

و"مكتبالأممالمتحدةالمعنيبالمخدراتوالجريمة"،والتيتلعبأدوارًامحوريةفيمراقبةتنفيذالالتزاماتالدولية،وتقد

يمالدعمالفنيللدول،وتعزيزالتعاونالدوليفيهذاالمجال.

وفيضوءتزايدالتحدياتالمرتبطةبهذهالظاهرة،أصبحمنالضروريدراسةوتحليلهذهالآلياتالدولية،لتقييممدى

فعاليتهافيالتصديلجرائمالاتجارغيرالمشروعبالمخدرات،واستشرافالسبلالكفيلةبتعزيزهاوتحسينأدائها.

ومنخلالدراستنالهذاالموضوع،واجهتنا عدةصعوباتمنأهمها:

قلةالمراجعوالدراساتالسابقة، وخاصة الكتب الخاصة باتفاقية المخدراتوكذالك

تكمنفيطبيعتهالمحدودةحيثقمنابدراسةتحتاجإلىالتعمقفيكلجزء.

أسباباختيارالموضوع :هناك عدة أسبابالتيأدتبناإلىاختيارهذاالموضوعمنأجلإعداد هذهالمذكرة.

أسبابموضوعية :سببباختيارناللموضوع هوتبيان دور المنظمات سواء الإقليمية أو الدولية في مواجهة جريمة المخدرات بالإضافة إلى سبب آخر في اختيارنا هذا الموضوع هو رغبتنا الذاتية في دراسته لأنه أصبحت ظاهرة المخدرات خطرا يهدد المجتمع ككل.

وعليه فالإشكال المطروح :هل الاستحداث الذي تضمنته اتفاقية 1971 يتماشى مع قانون مكافحة المخدرات الجزائري؟ وللإجابة على الإشكال قسمنا الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين: الفصل الأول:ماهية جريمة المخدرات والفصل الثاني:آليات مكافحة جريمة المخدرات

الفصل الأول
ماهية جريمة المخدرات

تمهيد:

عرفت المخدرات منذ القدم واستعملها بعض الناس في جلب المنفعة وفي تسكين الآلام والأوجاع. ولكن كان استعمالها محدودا وخطرها مجهولا، حتى الطب لم يدرك خطرها خارج النطاق الطبي إلا منذ عهد قريب. ولا شك أن اكتشاف هذه المواد جاء بصورة عفوية أو بطريق الصدفة، أو ربما بالتجربة نتيجة البحث عن علاج جراء تعامل الإنسان مع الطبيعة بصورة مباشرة لغرض العيشوإيجاد حلول للمشاكل الصحية التي كانت تصادفه. وقد عرفت المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ نبات القنب الهندي والذي استخرج من أليافه وأنسجته عدة أغراض استخدمها الإنسانكالتخدير مثلا. وتشير الدراسات إلى أن الصينيين عرفوا ذلك قبل ميلادالسيدالمسيح بثمان وعشرين قرنا، ولم يستعملوه كمخدر مثل جيرانهمالهنود الذين استعملوه في طقوسهم الدينية، كما أن الكهنة المسيحيين استعملوا بدورهم القنب الهندي كمادة مخدرة في الطقوس والمراسيمالدينية.

إلا أن المخدرات جريمة أصبحت تتسع على نطاق واسعكل يوم ولم تعد تقتصر على بلد دون الأخر، فلا تكاد بقعة تخلو من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت اليوم جريمة عالمية، ولم تعد مجرد ظاهرة اجتماعية محصورة في بلد واحد، فبالرغم من تطور الإنسان إلا أن آفة المخدرات لا تزال تنخر المجتمعات، وتولد العديد من الفئات التي تؤدي إلى الدمار والضياع.

المبحث الأول: ماهية المخدرات

يمكن القول بأن وضع تعريف جامع وشامل للمخدرات هو أمر صعب للغاية ولذلكانقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها، والسبب في ذلك هو أن ليس جميعالمخدرات من نوع واحد والمن مصدر واحد وليس لها نفس التأثير على الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات

الفرع الأول: تعريف المخدرات

التعريف اللغوي: "إن أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية من الفعل خدر، وتعني الستر ويقالجارية مخدرة إذا لزمت الخدر أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدراتعلى أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه"

التعريف الاصطلاحي:

تعرفالمخدرات على أنها كل مادة طبيعية أو مصنّعة تذهِب العقل البشري جزئياً أو كليّاً، وتجعل صاحبه غير مدرِكٍ لما يفعل أو يتصرّف، كما أنّها تهيّئ للشخص بعض الأمور غيرالحقيقية، وقد يتم استخدام بعض الأنواع منِّ المخدرات في المجالات الطبيّة تحت إشراف طبيّ وللحاجة الماسة وبكميّاتقليلة لا تسبّب الإدمان. وللمخدراتتعريفان: تعريف علمي وتعريفقانوني.

- **التعريف العلمي:** هو مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، لذلك لا تعتبر المنشطات ولا العقاقيرالمهلوسة وفق التعريفالعلمي من المخدرات. بينمايعتبر الخمر من المخدرات.[1]
- **التعريف القانوني:** المادة التي تشكل خطرا على صحة الفرد وعلى المجتمع،أو هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وترهق الجهاز العصبي، حضر تداولها أو زارعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بترخيص لذلكعلما بأنه ليس هناك تعريف عام متفق عليهيوضح مفهوم المخدرات.

[1] محمد فتحي حماد: الإدمان والمخدرات، دار فجر للنشر والتوزيع، الحدائق،الطبعة الأولى ،مصر ،2004،ص23.

- **تعريف لجنة المخدرات بالأمم المتحدة:** المواد المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أوالصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع صحيا ونفسيا واجتماعيا.[1]
- **التعريف الطبي:**" تعرف المخدرات في المجال الطبي بأنها:" مادة مخدرة تجلب النوم وتفقد الشعور والإحساس وتساعد على عدم تحمل المسئولية واللامبالاة وخاصة الأفيون".[2]
- **التعريف الشرعي:** لم تظهر أشكال المخدرات المعروفة والمجهولة في العالم الإسلامي إلا في أواخر القرن السادس الهجري، لذا لم يعرفها الفقهاء الأوائل – رحمهم الله – ولم يتناولوها في كتبهم.[3]
- **قال صاحب الزواجر بأنها:**" أكل المسكر الطاهر كالحشيشوالأفيون والشكيران وهو البنجوكالعنبر والزعفران وجوزه الطيب، فهذه كلها مسكنات".

وعرفها صاحب مجموع فتاوى شيخ الإسلام بأنها:"أما الحشيشية الملعونة المسكرة بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، ولو لم يكن مسكرا : كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد،وغير المسكر فيه التعزير".

ج- تعريف المشرع الجزائري:

جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار بها بأنه:" كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأولى والثاني من الاتفاقية بالمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1988، ص422.

[2] أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام، القاهرة، 2004، ص158.

[3] عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979، ص299.

ما يفسر لنا من التعاريف السابقة أن المخدرات هي:" كل مادة طبيعية أو تصنيعية تؤثر على وظائف العقل من جراء تعاطيها وصولا للإدمان عليها.[1]

الفرع الثاني: أصناف المخدرات

تختلف أنواع المخدرات حسب المعايير المعتمدة أساسا لتصنيف المواد المخدرة تبعا لمصدرها أو لأصل المادة التي حضرت منها وتنقسم طبقا لهذا المعيار إلى مخدرات طبيعية، مخدرات اصطناعية، كما هناك تقسيم أخر مبني على حسب تأثيرها على متعاطيها في عقله وذهنه ونفسه إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات.[2]

أولا: تصنيف المخدرات حسب مصدرها

1. **مخدرات طبيعية:**

هي المخدرات ذات الأصل النباتي والمتمثلة أساسا في:

أ –**نبات القنب:** هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره عن طريق قشطة أثناء تزهير النبات، ويستخرج منه الحشيش، وتعرف بالكيف في الجزائر، ويستهلك عن طريق الحشو في السجائر أو بالاستنشاق عن طريق الأنف.

ب – **نبات الحشيش:** يصطلح عليه خشخاش الأفيون، ويستخرج منه الأفيون، عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد، ويستخلص عن طريق تشريط رأس النبات، وتتميز برائحة نفاذة، ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته في الماء، ومن أهم مشتقاته نذكر على سبيل المثال لا الحصر: [3]

- المورفين
- الثيابين

---

[1]: منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار هومة، الجزائر،2009، ص62.

[2] بن خدة يوسف، جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، أيام 22-23-24 أفريل من عام 2016.

[3]قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص54.

- الهيروين
- الكودين

ج- **الكوكا:** تسمى علميا ' اريتروكسليون' وتستخرج منها مادة الكوكايين بطريقة كيميائية في شكل مسحوق أبيض ويتم تعاطيه عن طريق استنشاقها أو بالحقن، وغالبا ما تتسبب في أزمات قلبية وإلى أمراض عصبية.

2. **مخدرات صناعية:**

المخدرات الصناعية هي المواد التي حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، حيث أن المادة حيث أن المادة الناتجة عن التفاعل لها تأثير أقوى من المادة الأصلية مثال ذلك الهيروين ناتج من تفاعل مادة المورفين ومادة كيميائية " استيل كلوريد" أو "أندريد حامض الخليك"، ومن أهمها : المورفين وهو المركب الرئيسي للأفيون الخام، وصنف من المسكنات المخدرة، حيث تعتبر من أقوى المخدرات، ويتواجد المورفين على هيئة بلورات بيضاء نقية سلكية الشكل، وعلى شكل كتل مكعبة أو بلورات ناعمة جدا، لا يتأثر بالهواء وله طعم مر وليس له رائحة، ويستخلص باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي، مع الماء الساخن ثم رجها للترشيح، و الهيروين وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا، ويميل لونه إلى البني والأصفر ويتم تعاطيه بعدة طرق إما عن طريق الحقن أو عن طريق الفم أو بالاستنشاق.[1]

ثانيا: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على المتعاطي

تنقسم إلى:

1. **المسكنات المخدرة:** لها تأثير تخدير قوي، وقد يصفها طبيب بتحديد الكمية والمدة.
2. **المهلوسات:** وهي المواد التي تؤدي متعاطيها إلى الهلوسة ومنها العقاقير والحشيش.

[1] قراوي بختة، جريمة المخدرات، المرجع السابق، ص57.

3. **المنشطاتوالمنبهات:**هي التي تسبب النشاط الزائد وعدم الشعور والتعب، تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي (الودي) وتنشيط فاعليته، ومن أهمها: الكوكايين الذي مصدره أوراق نبات والقات.

4. **المهبطات:** هي عبارة عن مجموعة من الأدوية مخصصة لمرضى الأعصاب.

المطلب الثاني: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات وانعكاساتها

من اسباب ارتكاب جرائم المخدرات هناك عوامل داخلية وعوامل خارجية، وهي الظروف والدوافع التي تزج بالشخص إلى الإدمان، مما ينجم عنه أضرارا للمدمن جسيمة فتصيب جسمه وعقله وخلقه، وكذا أضرارا لمحيطه.[1]

الفرع الأول: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات

أولا: الأسباب الداخلية

1. **الاستعداد الشخصي:** لقد توصل غالبية الأطباء والعلماء في بحوثهم لمعالجة المدمنين على أن السبب الحقيقي للإدمان هو وجود نقص أو لوثة عقلية لدى الشخص تهيأ له الميل إلى تعاطي المخدرات.

فأكثر المدمنين على المخدرات ليسوا في حالة سليمة من الوجهة العقلية فهم على شيء من النقصالعقلي حيث أن كامل العقل قد يتعاط المخدرات لكن حسن صحته وسالمة إدراكه تمنعه من الاسترسال، والإدمان عليه ويتعاطى هؤلاءالأشخاص المخدرات رغبة في الشعور بالراحة أو السعادة أو التخدير.[2]

يمكن القول أن الاستعداد الشخصي لتعاطي أو استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية لا ينحصر فقط في رغبة الفرد بالشعور بالراحة أو السعادة مدام أنه يضر بالفرد والمجتمع إضافة إلى نفسه هو كشخص، مع العلم أن معظم مقترفي الجرائم الخطيرة، بما فيه القتل والاغتصاب

[1]محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1988، ص 86.

[2]أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون سنة النشر، ص 236.

كانوا تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية هذا ما يجعلنا نقول أن مستهلك المخدرات والمؤثرات العقلية يضر بالمجتمع أكثر مما يشعر هو بالراحة أو السعادة أثناء تعاطيه هذه المؤثرات العقلية.

وقد أثبتت الدراسات وجود هذه الصفات لدى المدمنين على المخدرات، الصفات التي يرجع مصدرها إلى التأخر في تنمية المحرك النفسي للإنسان، فقد أثبتت دراسة ميدانية لمجموعة من مدمني المخدرات في نيويورك أن أغلب المدمنين بدئوا باستهلاكالماريجوانا الحشيش، وأن نسبة 10 بالمئة فقط من المدمنين هم الذين شرعوا مباشرة في استهلاك الهيروين.

2. **الاعتبارات النفسية:** إن الإنسان بطبيعته يسعى إلى التخلص من ألم الحياة وينشد الراحة والسعادة، وهذه الأخيرة التي ترتبط بالسكر والتخدير المتسببة عن تناول المخدر وبذلك تكون حالة التخدر هيالسعادة في ذهن المتعاطي للمخدرات كما قد يتناول المخدرات بغرض إشباع غريزة جنسية وذلك بتنشيط الجهاز العصبي وما يتبعه من حالة عكسية من تخدير وإن كان يؤدي إلى ضعف القوة الجنسية في النهاية ويؤدي تكرار تناول المخدرات إلى حالة الإدمان. [1]

ونشير في الأخير أن تناول المخدرات قد يكون نتيجة تعود الشخص لتعاطي مسكنات للألم جراءمرض معين أو نتيجة المحاكاة بين الأشخاص وهنا نطرح مسألة حسن اختيار الأصدقاء ومدى تأثيرهم على الفرد حيث يبرز هنا دور الأولياء في مراقبة المحيط الذي ينشأ فيه أطفالهم).[2]

3. **التكوين العضوي:**

الشخص يرث بعض الصفات الخلقية لوالديه بل قد تنتقل إليه صفة خلقية لم تكن موجودة في أي من الوالدين ولكن من جد بعيد من أجداده، وذلك كاف لبيان أثر الوراثة في التكوين العضوي ولقد حاول العلماء أمثال " لومبروزو" "إليطاليو" "هوتون"الأمريكي والزوجين "كلوك" إثبات أن المجرمين يختلفون في الأوصاف الخلقية عن غيرهم، إلا أن النتائج التي توصلوا إليها

[1] صادق الجالبي، دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، القاهرة ع 1982، ص119.

[2] تواتي بطاهر، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات، التشريع الجزائري المقارن، دار الغرب للنشر والتوزيع ع 2008، ص296.

لم تكن قاطعة، وأثبت الألماني" أكسز " أن الصفات التي قيل أنها تميزالمجرمين عن غيرهم وهذه الصفات تظهر بكثرة في الطبقات التي ينتمي إليها المجرمون.[1]

والاتجاه السائد في الفقه أن التكوين العضوي لا يمكن اعتباره سببا مباشرا للجريمة وإن كان يمكن أن يكون عاملا مساعدا على ارتكابها، فالشخص الوسيم مثال قد يستغل إعجاب الفتيات الصغيرات به في التغرير بهن وهتك أعراضهن.

بالنسبة لظاهرة تعاطي المخدرات فإن التكوين العضوي للشخص قد لا يمكنه من الاستمرار في عمله فترة طويلة تمكنه من الحصول على عائد مادي يحتاجه، الأمر الذي يدفعه إلى تعاطي المخدرات، ولقد أجرى كل من العالم " كارتر" و" باركرسون"و" ماماني" بحثا عن ظاهرة تعاطي الكوكايين فيبوليفيا على عينة عشوائية تمثل 50 بالمئة من سكان مئة إقليم من الأقاليم التسعمائة لهضاب بوليفيا، فتعين أن 08 بالمئة فقط من الذكور لم يسبق لهم تعاطي الكوكايين، و11 بالمئة من الإناث لم يسبق لهن تعاطيها.[2]

ولقد أسفرت نتائج البحث أن تحمل مشاقة العمل كان من الأسباب الرئيسية لتعاطي الكوكايين لدى 81 بالمئة من أفراد العينة، كما ضمنت اللجنة القومية للماريجوانا إساءة استعمال المخدرات تقريرها الثاني المرفوع لرئيسالولايات المتحدة الأمريكية أن أحد الأسباب الهامة لتعاطي المخدرات هي زيادة قدرة التكوين العضوي للشخص على تحمل العمل وإنجازه في فترة قصيرة، وضربت مثال لذلك بسائقي الشاحنات الضخمة الذين يضطرون لعدم النوم لفترة طويلة تصل لعدة أيام، وكذلك طلبة الجامعات والدراسات العليا الذين يستعدون للامتحانات المصيرية .

ثانيا: الأسباب الخارجية

[1] نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/ 2013، ص74.

[2] أحمد امين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض دون طبعة 1991 ص309.

هـي متعددة ومختلفة منها الظروف الاجتماعيةوالاقتصادية والثقافية والظروف الأمنية وغيرها وهي تساهم بطريقة أو بأخرى إلى ارتكاب جريمة المخدرات.

1. العوامل الاجتماعية:

وتتمثل فيما يحيط بالإنسان من أسرته ومجتمعه فلكل منها اثر كبير وخطير في حاضر الفرد ومستقبلهوحياته بصفة عامة، وهذه الأمثلة تدل على التأثير السلبي على الفرد في حالة الانهيار العائلي أو عدمالاهتمامالسري.

بالإضافةإلـى ذلك من الضغوط الاجتماعية وما ينجر عنـها كمشكل البطالة الذي يدفـع بالشخص المتعاطي مثل هاته السموم كوسيلة لملأ الفراغ .[1]

2. العوامل الاجتماعية:

و تتمثل هذه العوامل فيما يرتبط بالفرد من الناحية الاقتصادية من حيث العمل والحالة الاقتصادية له، كذا المجتمع كالبطالة التي تعتبر من اكبر المشاكل التي تواجه دول العالم بأسره وليس الجزائر فقط، اذ تمس على وجه الخصوص فئة الشباب المقدرة بالماليين سواء باللجوء إلى المخدرات من اجل التعاطي واستهلاكها بحثا عن نسيان الهموم والمشاكل أو من اجل المتاجرة والتهريب للمادة المخدرة، والتي تدرعليهم أموالا طائلة أيضا نجد أن الحالة الاقتصادية لشخص ونقصد بها الفقر أو الغنى وكذلك الوضعية الدولية الاقتصادية مقارنة بالدول الأخرى، حيثأن الفقر أو حتى الغنى الفاحش على السواء يعتبر من أهم العوامل الداعية لتعاطي المخدرات، ثم الإدمان عليها ومحاولة الحصول عليها بأي طريقة كانت ولو كانت غير شرعية كالسرقة والنصبوالاحتيال. [2]

4. العوامل الثقافية:

وتتمثل في ثقافة المجتمع ومدى تأثيرها بالثقافات الأخرى الآتية من الخارج وذلك مدى ثقافة الفردواستفادته من الوقت ووسائل الإعلام، وكذا مدى تمسكه بالأخلاق والمبادئ وتأثيرها

[1] أحمد أمينالحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، مكتبة دار الثقافة، عمان،2012، ص310.

[2]نور الدين لطروش، جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، دار الخلدوانية،الجزائر،2019، ص76.

على الفرد والمجتمع ودفعها له نحو الإدمان علىالمخدرات بمختلف صورها، من بينها عدم استغلالأوقات الفراغ بطرق مفيدة من بين العواملالمهيأة لظروف تعاطي المخدرات خاصة بين الأطفال والمراهقين.

وكذلك تأثير وسائل الإعلام والتسلية مثل الصحافة والإذاعة وخاصة السنيما في إحداث جنوح الأحداث الذي يعتبر المقدمة للسلوك الإجرامي، عند الراشد وكذلك يعتبر الجهل من بين العواملالمهيئة للوقوع في فخ المخدرات الخطير وقد اختلف علماء الإجرام بشأن الجهل والتعليم في الانحراف فقال البعض يرى أن الأمية من العوامل المؤدية إلى السلوكالإجرامي ونذكر ما قال "فيكتور هيقو " من فتح مدرسة استغنى عن السجن.[1]

5. الظروف الأمنية:

تتمثل هذه الظروف في الحروب وما تحدثه من ويلات وألام كما أنه في العشرية الأخيرة ظهر ما يسمى بالعنف الإرهابي والجريمة المنظمة، اللذان يعتبران ذوي صبغة عالمية، فالإرهاب عنصر من الجريمة المنظمة التي تحتوي على جرائم أخرى كتزوير العملات، التهريبيبيع الأسلحة والمتاجرة بالمخدرات التي تقودها مافيا عالمية برؤوس أموال مختلفة الجنسيات.[2]

الفرع الثاني: الانعكاسات المترتبة على ارتكاب جريمة المخدرات

أولا: الأضرار الصحية

إن كان تعاطي المخدرات يجلب الفرح والنشوة والشعور بالارتياح والسعادة، فإن هذا الأمر مؤقت ولا يدوم طويلا، لأن تعاطي المخدرات يسبب أمراض خطيرة ومتنوعة سواء من الناحية الجسدية أو من الناحية العقلية أو النفسية.

أ – الأضرار الجسدية:

إن تزايد كمية المخدر يؤدي إلى تشبع الجسم عن أي رغبة لكانت مثل: الطعام أو الجنس أو الغضب، فنظهر لديه علامة البلادة أو التراخي وثقل الحركة وضيق التنفس، وانخفاض ضغط

[1] أحمد امين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، مرجع سبق ذكره، ص311.

[2] أحمد امين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص312.

الدم واتساع الأوعية الدموية، وتضيق حدقة العين وتضعف حركة الأمعاء التي تؤدي إلى الإمساك وتظهر التهابات في المثانة وتنخفض لدى المدمن الطاقة الجنسية لنقص إفرازات الغدة الجنسية، وتكرار تعاطي المخدرات خاصة عن طريق الحقن التي تنتقل من متعاطي لأخر تؤدي إلى الإصابة بمرض اللإيدز، كما أن الزيادة في الجرعات تؤدي إلى الوفاة فجأة، كما يكون سبب في أمراض الكبد.[1]

ب – الأمراض العقلية:

تؤثر المخدرات على الجهاز العقلي للإنسان بشكل كبير، حيث تصيب العقل بالضعف والانحطاط والاضطراب والهذيان، كما أنه يضعف الذاكرة ويفقد الإدراك، وقد يصل الأمر إلى الجنون، وقد أثبتت دراسة أن من نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية من المدمنين.[2]

ج- الأمراض النفسية:

لا تقتصر أضرار المخدرات على جوانب الجسدية والعقلية فقط، بل تتعداه لتصل إلى الجوانب النفسية، فالمخدرات تحطم نفسية المدمن تحطيما نظرا لتأثيرها عليه، فهي تؤثر على الجهاز العصبي والمراكز العليا للمخ المسيطرة على الشعور والإحساس، والمتحكم في الدورة الدموية المغذية لخلايا الجسم، مبعث الطاقة العضوية فبمجرد انتهاء مفعول الجرعة المخدرة يشعر المتعاطي بانقباض وارتخاء في العضلات وشعور بالاكتئاب النفسي والقلق والفزع، وضعف الروح المعنوية، فيرى الحياة مملة ولا قيمة لها فتولد له الرغبة في الموت والتخلص من العذاب النفسية.[3]

ثانيا: الأضرار الاجتماعية

[1] لحسينبن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة الجزائر طبعة 2010، ص82.

[2] لحسينبن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص83.

[3] نبيل صقر الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ط 96، دار الهدى الجزائر، 2008، ص139.

تعتبر المخدرات مشكلة اجتماعية خطيرة، لا تقتصر أضرارها على الشخص فقط، بل تتعداه إلى أسرته ومجتمعه، وتتمثل هذه الأضرار في التفكك الأسري نتيجة للاضطرابات الأسرية الناتجة عن إضاعة الوقت من أجل البحث عن المخدر، حيث أن متعاطي المخدرات أو المتاجر بها يقضون معظم أوقاتهم خارج المنزل، مما يؤثر على دورهم التربوي، فتنشأ أسرة مفككة بين أفرادها العديد من الانحرافات لتصبح هذه الأسرة خلية إجرامية تمد المجتمع بالمنحرفين والمجرمين، وتساهم في تحطيمه وتخلفها.

ومن جهة أخرى فإن المدمنين كثيرا ما تنخفض معدلات إنتاجهم، مما يؤثر على وظائفهم فكثرة البطالة في المجتمع الأمر الذي يؤثر على أسرة وتفككها، كما تزيد حالة اللامبالاة والانحطاط الخلقي نتيجة الخروج عن العادات والتقاليد خاصة لدى فئة الشباب التي تمثل ركيزة المجتمع، حيث تصبح فئة مشلولة ومعطلة تشكل عبئا على المجتمع لا ركيزة له وأداة فعالة لبنائها.[1]

ثالثا: الأضرار الاقتصادية

إن دراسة الأضرار الاقتصادية الناتجة عن انتشار المخدرات على كافةالأصعدة من الأهمية بمكان، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني أو الشخصي،فبالنسبة للشخص تؤثر المخدرات على مستوى أدائه، مما يجعله شخصا سلبيا تنقصقدرته الإنتاجية نتيجة لضعفه جسديا وعقليا، وكذا لانشغاله بجلب المواد المخدرة لسدحاجته ورغبته الملحة الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على مستواه المعيشي، فتجدهيفرط في قوته من أجل جلب المواد المخدرة، فتتولد له مشاكل اقتصادية كخسارة أموالهوالديون، حتى يصل به الأمر لارتكاب الجرائم للحصول على المال.

وعلى صعيد آخر فالمخدرات تؤثر على الاقتصاد الوطني، فالإتجار غيرالمشروع يؤثر بشكل كبير على التنمية الوطنية، فتهريب المخدرات إلى داخل البلاديتطلب أموال كبيرة تقتطع

[1] نبيل صقر الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص140.

من الأموال التي هي من المفروض مخصصة من أجلتنفيذ مخططات التنمية واستيراد السلع الضرورية.[1]

المبحث الثاني: الجرائم ذات الصلة بالمخدرات وطرق اثباتها

فصل المشرع الجزائر في الجرائم المرتبطة بالمخدرات في القانون 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجارغير المشروعين بها، حيث قسمها إلى جنح عادية وأخر ى مشددة العقوبة نظرا لخطورتها.

لقد ورد القانون 04/18 [2]المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمالبالإتجارغير المشروع بهما، تحديدا لجرائم المخدرات وقام بتنصيفها إلى جنايات وجنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة.

المطلب الأول:الجرائم ذات الصلة بجريمة المخدرات

تعتبر المخدرات من أكثر الظواهر خطورة على المجتمع نظرا لكونها تمسه ككل ومن هنا يجب تبيان هاته الجرائم فحسب قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمالوالاتجار غير المشروعين بهما فقد فصلناها إلى جزأين.

الفرع الأول:الجنح

1. الاستهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي:

وقد نصت عليها المادة 12 من القانون 04/18[3]، حيث لم يتطلب القانون الاعتبار المتهم حائزا توافر الحيازة المادية للمخدر بل اكتفى بان يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولم يكن في حيازته المادية، ومن ثم فالمقصود بالحيازة وضع يد المتهم على المخدر على سبيل

[1]عزالدين قمراوي الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط 96،دار الهدى الجزائر، 2007، ص66.

[2]: من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[3]: المادة 12 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

الملك والاختصاص بصرف النظرعن الاستيلاء المادي عليه.

لجريمة تتحقق بالاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك وانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه أو عرض المخدرات للغير بهدف الاستعمال الشخصي:

وحسب نص المادة 13[1] من قانون 04/18 فإن كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة المخدرات على الغير أو يستعملها تقوم الجريمة في حقه، والتسليم معناه أن تمنح شخصا آخر كمية من المادة المخدرة مهما كان وزنها بقصد أنه يتعاطاها، ويستوي أن يحصل على مقابل مالي أو لا يحصل عليه، كما أن قيام الشخص الذي سلمت له المخدرات باستهلاكها ليس شرطا لقيام الجريمة فالسلوك المادي يتمثل في فعل التسليم.

كما أن تحقق الجريمة لا يتوقف على قصد مقدم للمادة المخدرة من حيازتها أو إحرازها إذ يستوي أن يكون القصد هو التجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار للمخدرات الذين يقومون بتمويل المستهلكين بكميات صغيرة، وكذلك المعوقين أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربويةٍ أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية)

3-تسهيل الاستعمال غير المشروع:

تتحقق الجريمة بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية يهدف من ورائها إلى أن يسير لشخص بقصد تعاطي المخدرات، كما يتحقق بقيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل هذا التعاطي وتهيئة الغرض لذلك، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص آخر لتمكينه من تعاطي المخدرات، وذلك عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص الأدواتاللازمة للتعاطي أو لإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة ذروتها، ويتعلق الأمر بالمالك والمسيرون والمدرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو لمنزل

[1]: المادة 13 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور كالمقاهي، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكنالمذكورة في المادة 01/15.[1]

ويقصد بتسهيل الاستعمال تذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو على الأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته، وال يشترط لقيام جنحة التسهيل حصول الفاعل على مقابل، وتعتبر جريمة التسهيل من الجرائم العمدية ويكفي لتحققها وجود القصد الجنائي العام[2].

وكذلك هناك أشكال أخرى لتسهيل للغير الاستعمال منها:

– تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية " المادة 01/16" وتستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص.

– تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية "المادة 16/02 " وتستهدف هذه الصورة الصيادلة على وجه الخصوص.

– الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه " المادة " 16/3 " ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية.

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أوفي مشروبات دون علم المستهلكين "المادة 02/15[3]"،ويقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية

[1]: المادة 01/15 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[2]: حسين طاهري،جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدوانية، الجزائر، 2003، ص53.

[3]المادة 02/15 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

4-**المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة:** والاتجار أو التعامل بالمخدرات يقصد به الإتيان بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون 04/18. [1]

فالإتجار بالجوهر المخدر هو قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية هادفا بذلك إلى اعتبارها حرفة معتادة له إذ أن قيامه بعملية واحدة لا يثبت الاتجار فال بد من التعدد والانتظام فيالممارسة، ولم ينص المشرع على مصطلح المتاجرة بصفة مباشرة، ولكنه عدد الأفعال المنصوصالتي يدخل ضمنها وهي:[2]

إنتاج المواد المخدرة بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخرجها أو تحضيرها أوتوزيعها أوتسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور أونقل المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 17 من القانون 18/04.

علاوة على الصور المذكورة أعلاه هناك صورتين أخريين هما:

- عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات: العرقلة هي كل مقاومة للقائم بالضبط باستعمال القوة أو العنف، أو بإغلاق الطريق أو افتعال شجار قصد تسهيل الشخص الحامل للمخدر، وإلى جانب المساس بسالمة الجسدية للأعوان فإن التعرض للسالمة النفسية لهم يعتبر تعديا وعرقلة عن أداء الوظيفة المنوطة لهم.[3]

- **التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات:**

[1] المادة 17 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2003، ص104.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 105.

نصت عليه المادة 22 من قانون 04/18[1] والمحرض هو من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة،أما المشجع هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه، أما الحاث هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناءا على ذلك نحو ارتكابها.

الفرع الثاني: الجنايات

أولا: جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

حيث نصت المادة 18 من القانون 04/18 [2]عليها وقد جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة التي تمارس عمليات المتاجرة في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي، ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم الاتجار والعصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة أما إدارة العصابة فيقصد بها تنظيم العمل بها و تحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المشاركين فيها والتدخل في إدارة العصابة أو تنظيمها به ،معاونة القائم على الإدارة في القيام بمهمته والمعاونة على تنظيم سير العدالة، وقد ورد في مضمون المادة 18 عبارة " ... أو تمويل النشاطات المذكورة بالمادة 17.

تتمثل هذه النشاطات في القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أوعرض أو البيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أوتوزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل الموادالمخدرة أو المؤثرات العقلية، والمقصود بها أن يقدم الأموال التي تساعد على ارتكاب جرائم الاتجار وغيرها

[1] المادة 22 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[2] المادة 18 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

من جرائم المخدراتأي التكفل بالمصاريف المادية التي تسمح بإكمال هذه النشاطات كالكتل بمصاريف نقل المخدرات وجلبها، زراعتها، شرائها ... الخ.[1]

ثانيا: جناية الاستيراد والتصدير المادة مخدرة

وقد ورد تحريم الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمخدرات بالمادة 19 من قانون 04/18 [2]:

أ- **الاستيراد أو الجلب:** ويتحقق الاستيرادأو الجلب بإدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة، وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام.

ويعد مرتكب للجلب أو الاستيراد كل من يصدر عنه الفعل التنفيذي أو كل من ساهم فيه بالنقل أو منيتم النقل لحسابه أو مصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أوالمساهمة فيه أما من يشترك فيأي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه، والغرض من جلب المخدر هو استيراده بالذات ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجاني استورده لحسابه أو لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركي.

ب- **التصدير:** المقصود بتصدير الجواهر المخدرة هو إخراجها من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلةوسواء كان المتهم قد صدر لحسابه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس.[3]

ثالثا: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

[1]: عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[2]: المادة 19 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[3]: عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، مطابع المجموعة المتحدة، ب ،ب، ن، 1999،ص54.

وقد حظرت المادة 20 [1]من قانون 04/18 زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب والمقصود بالزراعة ليس مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض بل أن المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال الرعاية المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ألن وضع البذورهو بداية العمل وال تتأتى ثماره إلا بدوام رعايته إلى غاية أن ينبت، ما يجعل فعل الزراعة لهذه النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض إلى غاية النضج، وعليه فقيام الشخص بزراعة إحدى النباتات المحظورة يشكل خرقا للتجريم الوارد بالمادة المذكورة أعالهويقصد بشجرة الكوكا حسب نفس المادة كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريتروكسيلون.

رابعا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات

حسب نص المادة 21 من قانون 04/18[2] " صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أوتجهيزات أو معدات أما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أوفي إنتاجها أو صناعتها بطريقة، غير مشروعة "وإما مع علمه بان هذه السلائف او التجهيزات أوالمعدات ستستعمل لهذا الغرض، ويقصد بالسلائف: حسب المادة 02 من القانون 04/18 جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم فيعمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالصنع: جميع العمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى حسب نص المادة 02 من قانون 04/18، ويقصد بالنقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور حسب المادة 02 من القانون 18/04.[3]

[1]: المادة 20 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[2] المادة 21 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[3] المادة 02 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

المطلب الثاني: طرق إثبات جرائم المخدرات

يعتبرموضوع الإثبات الجزائي من أصعب المواضيع، التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها، كونها تهم جميع أطراف الدعوى الجزائية، حيث أنها تهم المتهم الذي يسعى إلى تبرئة ساحته كما تهم الضحية، التي تصبفي حيز الضرر، وتهم النيابة العامة، ما دام أنه عن طريقها، تحقق غايتها في الاقتصاص لحق المجتمع في العقاب، وبدرجة أكبر، فهي تهم القاضي لأنها السبيل الوحيد إلى الحقيقة، والضامن الأوحد لتحقيق العدالة وإحقاق الحق.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي

نظم قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، قواعد الإثبات، والتي جاءت تحت عنوان" في طرق الإثبات"، وذلك من خلال المواد 212 وما يليها، فقد حدد المشرع المبادئ التي تحكم الإثبات الجزائي، أما باقي المواد فقد ورد فيها أدلة الإثبات التي يستعين بها القاضي لتكوين اقتناعه.[1]

عرفه الفقيه الفرنسي دوما DOMA في كتابه: "القوانين المدنية في وضعها الطبيعي"، الصادر عام 1689 بأنه: "هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما"، كما أورده الأستاذ ديدي توماس الأستاذ بجامعة مونبيلييه، في مال بعنوان: "التحولات في تقديم الدليل الجنائي" مضيفا بأن الإثبات "يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط الذي لا مناص منه لتيسير النظام القانوني".

أما تعريف الإثبات من الناحية القانونية فله (03) ثلاث معان:[2]

1- إنه العملية القانونية، التي يقوم بها المدعي أمام القضاء، لإظهار حقه المدني، أو حق المجتمع في القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدلة اللازمة، فهو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، بناءا على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، أو تقرير واقعة أو وقائع.

[1] رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة 4، دار الفكر العربي، ب ب ن، ب س .ن، ص412.

[2] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996، ص 102.

2- أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي، لاقناع القاضي بوجود الحق أوبأن واقعة حصلت أو لم تحصل، لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع فيها، والتي تدل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه.

3- أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي، من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.[1]

وهذه المعاني الثلاثة السابقة، تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات إذ يبدأ الإثبات، بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها.

وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني بقوله: " الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة ترتبت أثارها".

أما بخصوص تعريف الإثبات في المواد الجنائية، أو ما يعرف بالإثبات الجنائي:

فقد تم تعريفه بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وموضوع الإثبات الجنائي يتضمن:[2]

- إثبات وقوع الجريمة بوجه عام.
- نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إن كان هو الجاني.

والراجح أن الإثبات في المواد الجنائية، يعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل.

[1] مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، المرجع السابق، ص103.

[2] محمد صبحي نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،د س ن ، ص 102.

أما التعريف الراجح للإثبات الجنائي: "هو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية، على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها".[1]

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن الإثبات الجنائي يتضمن:

– تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته، وتقدير أثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

– إن الدليل في الإثبات الجنائي، لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني، وإنما يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام عن المتهم، أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أوالثبوت.

– إن الدليل في الدعوى الجنائية، يجب أن يكون مشروعا ووفقا للطرق المحددة قانونا، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع.[2]

الفرع الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجزائي

لا يحكم القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية، وفق مزاجه الشخصي، أو هواه، وإنمايقوم بدراسة ملف القضية، وتمحيص ذاتها وتدقيقها.

ويستمد القاضي الجزائي اقتناعه من هذه الأدلة المشروعة، التي تطرح على بساط البحث في جلسة المحاكمة للمناقشة أمام الخصوم، إعمالا لمبدأ الشفوية المحاكمة، ولذلك سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى أدلة الإثبات.

[1] محمد صبحي نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص105.

[2] حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات،2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص 82.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده قد حدد الأدلة التي تناقش أمام القاضي الجزائي، إذ نص عليها المشرع في المواد من 213[1] إلى 235[2]ق.إ.ج، ورتبها حسب ما يلي:

- الإعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، الإنتقال للمعاينة.

أولا: الأدلة القولية

الأدلة القولية هي تلك الأدلة، التي يكون مصدرها، عناصر شخصية تمثل فيها يصدر عن الغير، من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي، بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، وتنحصر هذه الأدلة في الإثبات الجنائي في الشهادة والإعتراف.

1. الاعتراف:

عرفته لمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1980 أنه:" إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الاثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع، وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يعرف على أنه:' إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع، المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها، وهو أقوى من الشهادة بل هو سيد الأدلة'.

واعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا، وإما أن يكون مكتوبا، فالاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق، سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم، أما خارج ساحة القضاء فلا يعتد به، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين.[3]

ويشترط لصحة اعتراف المتهم ما يلي:

- الأهلية الإجرائية

---

[1] المادة 213 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2] المادة 235من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3] وسفي أسماء ، المخدرات بين التشريع والعقاب ،مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص91.

- الإرادة الحرة
- أن يكون الاعتراف صحيحا وواضحا
- استناد الاعتراف إلى إجراء مشروع

2. **الشهادة:**

تعد الشهادة عماد الإثبات، بوقوعها في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت مستندات، وكثيرا ما يكون لها الأثر الأكبر في القضاء بالإدانة أو بالبراءة أثناء التحقيق الابتدائي بها، فور وقوع الحادث قبل أن يتم العبث بها أو يمر عليها وقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها.[1]

تطرق المشرع الجزائري إلى الشهادة في المواد من 88 [2]إلى 99[3] من قانون الإجراءات الجزائية، والنصوص التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة من المواد 220[4] إلى 238[5] من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشهادة أمام المحكمة، تختلف بعض الشيء عن أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق، فالشهادة أمام لمحكمة تكون علنية، وفي مواجهة الخصوم، كما يمكن سماع

[1] المرجع نفسه، ص 92.

[2] المادة 88 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3] المادة 99 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[4] المادة 220 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[5] المادة 238 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

شهادة أي يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى، في حين أن الشهادة أمام قاضي التحقيق تكون في سرية لأنه من خصائص التحقيق الابتدائي، بحيث يكون الاستماع إلى الشاهد منفردا وبدون مواجهة بالخصوم، ولأن الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية، حيث تأتي بعد الاعتراف مباشرة، فإنها تمتاز عن بقية لأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجزائي وتتنوع إلى نوعين:

- الشهادة المباشرة
- الشهادة غير المباشرة

ثانيا: الأدلة المادية والعلمية

الأدلة المادية، هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، ومصدرها عادة هي المعاينة، المحررات، القرائن، أما الأدلةالعلمية، فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا يدور حول تقدير مادي أو قولي،فهي ما يضعه أهل الخبرة من تقارير فنية مختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع معينة.[1]

1. **المحررات:**

عرفت بأنها: "عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم"، والورقة كموضوع للجريمة، لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية بقدر ما تناولها قانون العقوبات باعتبارها أن المسألة تتعلق بالموضوع لا بالإجراءات، وقد عالجها قانون العقوبات عبر مختلف أبوابه، فكان للأوراق كموضوع للجرم تواجد ضمن مختلف أنواع الجرائم: جنايات وجنح ومخالفات.[2]

ويمكن تقسيم المحررات إلى:

[1]: عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص62.

[2]: بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، السنة الجامعية 2013، ص121.

- المحررات الرسمية
- المحررات العرفية
- المحاضر

2. **القرائن:**

هي الوصول إلى نتائج معينة، من وقائع ثابتة، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي، من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للقرينة عنصرين وهما:

– واقعة ثابتة ومعلومة، يختارها المشرع أو القاضي، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول، وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

– عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي، ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للقرائن الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة، والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للقرائن تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء.

نقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية، يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.[1]

أ– القرائن القانونية:

عرفها بعض الفقهاء، بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالقرائن القانونية هي التي نص عليها المشرع نصا صريحا وهي محددة على سبيل الحصر، وهي تقوم على فكرة الراجح فإن الإحتمال القوي.

ب– القرائن القضائية:

[1]: بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص71.

تعد القرينة القضائية دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن، من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل، لإثبات واقعة أخربلها علاقة بها، فهي عبارة عن كل الظروف أو كل الوقائع التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة، ثبوت التهمة أو براءة المشتبه فيه وهي مهمة جدا حتى قيل عنها أنها:" الشهود الصامتون الذين لا يكذبون".[1]

والقاضي هو مصدر هذه القرينة، وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقتناعية، لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي، وهي غير محددة.

3. المعاينة:

هي قيام عناصر الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، بالإنتقال إلى الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي من الممكن أن تكون أنها أشياء لها علاقة بالجريمة، ويكون ذلك بمجرد وقوع الجرم والإخبار به أو أثناء التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة، والقصد منه هو المشاهدة المباشرة لمسرح الجريمة، وعند الإقتضاء ضبط الأشياء ذات العلاقة بارتكاب الجريمة، أو المحصلة من تنفيذها وتقديمها كدليل إثبات للفصل في الدعوى.[2]

وقد تضمنتها المادة 235[3] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الإنتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

---

[1]: قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص43.

[2]: لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002، ص29.

[3]: المادة 235 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

4. الخبرة:

الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية، لا تتوفر، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة لدى القاضي بحكم تكوينهفنية إلا أنها مرتبطة بتوفر شرطين:[1]

- أن تكون المسألة من المسائل الفنية
- عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية

خلاصة الفصل

حظر قانون المخدرات04-18 كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات، التعاملات المختلفة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والقانون يحتوي ثلاثة فئات من الجرائموتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة.

تعتبر عملية استهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية جنحة يعاقب عليها القانون، حيث ج رم ها المشرع من خلال القانون 04-18، إذ نصت المادة 12 منه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500.0 دج إلى 500.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يجوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

أما عن حالة الإعفاء من العقوبة فإن القانون04-18 بين شروطا الواجب تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها، وهو ما جاء في المادة 30 منه والتي نصت على أنه "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الدارية أو القضائية كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشر وع فيها"، حيث اشترطت التبليغ.

[1]: بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامع الحاج لخضر باتنة، 2010، ص8.

الفصل الثاني
آلية مكافحة جريمة المخدرات

تمهيد:

ظهر اتجاه قوي في أواخر القرن العشرين على الصعيد الدولي يرمي إلى اتخاذ الوسائل الكفيلة بمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، حيث إن هذه الوسائل تقوم بالدرجة الأولى على أنظمة دولية للرقابة ومن خلال ذلك فإن السياسة الوقائية الدولية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعني اتخاذ مجموعة من الإجراءات معتمدة على أسلوب التخطيط للحد من هذه الظاهرة ، وقد توضحت معالم السياسة الجنائية الدولية في الاتفاقيات الدولية المتعاقبة في هذا المحال ومن خلالها [1]تفطن المجتمع الدولي إلى أن التعاون الدولي بات ضرورة ملحة والخيار الأمثل لنجاح هذه السياسة، وقد تضافرت الجهود الدولية بغية الوصول إلى آليات تعزز سبل مواجهة هذا الإحرام المتنامي. وللتعرف على السياسة الوقائية الدولية المتبعة لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ارتأينا أن تتناول في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول سنقوم فيه بدراسة الآليات القانونية الدولية للتصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أما المبحث الثاني سنتطرق من خلاله إلى الآليات الأمنية ووسائلها لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية للتصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

[1]مبروك نصر الدين، حريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة ، المركز، 2007، من420 .

تعتبر جريمة احد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود تجعلها بمنأى عن أيدي العدالة الجنائية، تأكدت ضرورة إيجاد نوع من الاتفاق يهدف إلى تكثيف الجهود بشكل منظم وذلك بإقرار مجموعة من المعايير في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام و استحداث آليات فعالة لسد القصور التشريعي الذي يتيح الفرصة للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب. ولهذه الاعتبارات تعددت الآليات القانونية التي كرست التوجهات والأطر القانونية الدولية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتتمثل الآليات القانونية الدولية في محوريين أساسيين سندرسهما في مطلبين هما (الأول) يتعلق بالتدابير التشريعية الدولية ومدى فاعليتها والمطلب الثاني يتعلق بالتدابير الرقابية الدولية لمنع إساءة استعمال وتداول المواد المخدرة.

المطلبالأول:المكنزمات القانونية بين الاتفاقيات 1971 وقانون مكافحة المخدرات

أقر مؤتمر المفوضين هذه الاتفاقية في 21 فبراير 1971 م وهي تنص على منح الحكومات المطبقة لأحكامها قدراً أكبر من المرونة وسبب ذلك أن المؤثرات العقلية تستخدم في العلاج الطبي على نطاق أوسع بكثير من نطاق استخدام المخدرات ذات الأصل النباتي، وأناطت الاتفاقية بالهيئة الدولية المراقبة المخدرات مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها. وأهم ما نصت عليه الاتفاقية[1].

الفرع الاول: مضمون الاتفاقية

1- توجب الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ كل الاحتياطات العلمية المنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية المادة 2.

2- نصت الاتفاقية على الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وأسس التعاون الدولي للحد منها المادة 21.

3- تجريم الأفعال المخالفة لما نصت عليه الاتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصة السجن أو العقوبات الأخرى التي تحد من الحرية، مع اتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي المواد النفسية كبديل للعقوبات أو بالإضافة لها المادة

[1] مجموعة مؤلفين،التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الطبعة الأولى،الرياض،2014،ص26.

22، والأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة بالنسبة للعود الدولي وتسليم المجرمين وضبط مواد المؤثرات العقلية .

4- أجازت الاتفاقية للدول الأطراف اتخاذ إجراءات رقابة دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها فيها[1].

وقد لقيت هذه الاتفاقية معارضة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي وجدت في الموافقة على الاتفاقية إلغاء لمورد مهم من مواردها، ولم تدخل الاتفاقية إلى حيز التنفيذ إلا في السادس عشر من شهر أغسطس عام 1976م، وكان عدد الدول الأطراف فيها حتى أول نوفمبر 2004م، 185 دولة وجميع الدول العربية والإسلامية أطراف في هذه الاتفاقية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع:

اعتمد مؤتمر المفوضين الاتفاقية في 19 ديسمبر 1988م بعد أن أخذت الاتفاقية بمبدأ العود الدولي ومبدأ اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم وأخذت بما أخذت به الاتفاقيات السابقة عليها لدعم التعاون الدولي وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتبادل المساعدات القضائية والقانوني وإقامة تعاون دولي وثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمشكلة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات وأهم الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية[2]

الفرع الثاني: اتفاقية 1971 م

برزت إلى الوجود مشكلة المؤثرات العقلية بشكل ملحوظ في خمسينيات القرن الماضي حيث بدأت تثار في المؤتمرات الدولية وعرضت لأول مرة مشكلة إساءة استعمال المنشطات (الامفيتامينات) على لجنة المخدرات ولكن لم تحصل الموافقة على إخضاعها إلى الرقابة الدولية،

[1] مجموعة مؤلفين، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص19.

[2] اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1981م، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد 1583م. الرقم 27637، منشورات الأمم المتحدة، فيينا.

وأشارت اللجنة إلى انه يمكن الاكتفاء بإجراءات الرقابة على المستوى المحلي للدول[1] ولكن سرعان ما تزايدت خطورة المؤثرات العقلية بعد أن ثبت عدم وجود إجراءات الرقابة المحلية[2] لذلك شكلت لجنة المخدرات لجنة فرعية لدراسة هذه المشكلة في شباط 1946م حتى تتم مناقشتها في أول دورة، وقد تم إقرار هذه الاتفاقية في 21 فيفري 1971م وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977م، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لاقت صعوبات كبيرة لغاية إقرارها وذلك بسبب تضرر مصالح العديد من الدول وشركاتها نتيجة توقيع الاتفاقية لذلك. تأخر وضع الاتفاقية موضع النفاذ حتى تاريخ 16 فيفري 1976م وقد جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م بما يلي:

أولا: أحكام الاتفاقية

إن الأحكام التي تمخضت عن الاتفاقية فهي مشابهة إلى حد كبير مع الأحكام الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م مع بعض الاختلافات الطفيفة وسوف تستعرضها كما يلي:

أخضعت الاتفاقية المؤثرات العقلية المضرة بالصحة العامة للإنسان وحصرتها بأربعة جداول ملحقة بالاتفاقية متسلسلة حسب خطورتها، وقد قسمت فيها المؤثرات العقلية إلى ثلاث أقسام القسم الأول ضم المنشطات – والقسم الثاني المهبطات –والقسم الثالث ضم المهلوسات.[3]

1. من أجل السيطرة على التجارة المشروعة للمؤثرات العقلية، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بوضع نظام التفتيش الدوري على شركات تصنيع المواد الصيدلانية ومصدريها ومستورديها وكذلك المؤسسات الطبية التي تستعمل تلك المواد[4].

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 41

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة ، المرجع السابق ، ص 212.

[3] فريد من التفصيل ، النظر المدلول الملحقة بالقافية المؤثرات العقلية لسنة 1971م .

[4] المزيد من التفصيل نظر ، المادة (10) الفقرة الثانية) من الاتفاقية العلاء

2. وفي نطاق مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سارت الإتفاقية بنفس النهج الذي جاءت به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م مع إضافة نص يجيز بدل توقيع العقاب على مسيئي استعمال المؤثرات العقلية الحكم بمعالجتهم وتأهيلهم.
3. كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بإرسال تقارير وإحصاءات سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن كافة التعديلات التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية والكشف عن الكميات للمضبوطة أو مصادر الحصول عليها[1].

ثانيا: تقدير الاتفاقية

يظهر أن هذه الاتفاقية أخذت نفس اتحاد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م في معظم أحكامها غير أنها جاءت ببعض التدابير التي تميزت بالدقة خاصة في الأمور الخاصة بالتفتيش ووضع قيود الإشراف والرقابة على المؤثرات العقلية، ومع ذلك يرى البعض أن تلك التدابير لم تكن كافية أو فعالة على اعتبار أن تداول المؤثرات العقلية لم يتوقف في سوق الاتجار غير المشروع سواء كان ذلك لأسباب متعلقة بالتدابير الداخلية والخارجية للدول الأطراف في الاتفاقية أم الإخفاق هذه الدول في الالتزام بالاتفاقية، نظرا لتعارض مصالحها مع نصوص الاتفاقية، مما أدى بالأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقية أخرى هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م والتي يشار إليها اختصارا باتفاقية فينا والتي صدرت في 20 ديسمبر 1988 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990 قد صادقت الجمهورية الجزائرية على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-1 المؤرخ في 28 جانفي 1995 حيث تعتبر من بين أهم الوثائق الدولية التي تعتمد تدابير وأحكام محددة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

[1] مبروك نصر الدين، حريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة ، المركز، 2007، من 422 .

وكذلك تبييض الأموال المتحصلة منها[1]، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و (34) مادة تضمنت المقدمة تحديدا الهدف من إقرار الاتفاقية والتي أكدت فيها على " أن الدول الأطراف إذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف فئات المجتمع الذي هو نشاط إجرامي متنامي يستلزم اهتمام دولي عاجل وأولوية عليا وأنه ترغب في القضاء على أسباب المشكلة وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها والأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع ومن ضمنها الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.[2] (...)

إن هذه الاتفاقية رسمت الخطوط العريضة للسياسة الجنائية العالمية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والأموالالمتحصلة منها كما تشكل خطوة فعالة في مجال التعاون الدولي، وسنستعرض بإيجاز أهم الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1988م.

أولا:الأحكام الموضوعية

تتمثل الأحكام الموضوعية أساسا في ضبط وتحديد مفهوم عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما وضعت الاتفاقية تعريفا لتبييض الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتحريم هذه العمليات بشيء من التوسع خاصة في تحديد الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، وقد أوصت الاتفاقية الدول الأطراف ومع مراعاة مبادئها الدستورية وتشريعاتها الداخلية باتخاذ جملة من الجزاءات والتدابير التحريم الأفعال الآتية :

1-زراعة وإنتاج وصناعة ونقل واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازتها أوتحويل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مع العلم بذلك وأيضا إدارة أية صورة من هذه الصور أو تنظيمها.

[1] مصطفى ظاهر، المواجهة التشريعية المظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة 2 ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2004 ، ص 12 وما يليها

[2] المزيد من التفصيل: النظرة الباحة العافية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار فهو المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م

2-نصت الاتفاقية لأول مرة على تحريم المواد المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تسمى 2 بالسلائف والكيميائيات.

3-إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأي صورة كانت أو أي فعل من أفعال الاشتراك فيها مع العلم بذلك[1]

4-أما فيما يخص الجزاءات في اتفاقية فينا لسنة 1988م فقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على تقرير جزاءات تتناسب مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها[2] حيث نصت في المادة (03) الفقرة (4/1) "على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (01) من هذه المادة إلى جزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجريمة كالسجن، الغرامة، المصادرة".

ثانيا: الأحكام الإجرائية

يمكن رد أهم أحكام النظام الإجرائي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل اتفاقية فيينا إلى طائفتين أولهما تتعلق بالاختصاص القضائي وثانيهما تتعلق بالتعاون القضائي الدولي، ففي مجال الاختصاص القضائي الدولي أكدت الاتفاقية على الأخذ بمبدأ الإقليمية لانعقاد الاختصاص سواء وقعت الجريمة على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة كما تبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي إذ أجازت أن ينعقد الاختصاص للدولة التي ينتسب إليها مرتكب الجريمة ، وفي كافة الأحوال فإن الاتفاقية لم تستبعد ممارسة أي اختصاص جنائي يتقرر من قبل أي دولة

[1] عيد من التفصيل، راجع، المادة (33) من الاتفاقية في 1988م.

[2] الوثيقة رقم ENCB 1/2007 تقرير القيمة الدولية المراقبة المخدرات لعام 2007، منشورات الأمم المتحدة، مارس 2008 ، من 2 وما يليها و المتاحة على الموقع .www.un.org

وفقا لقانونها الداخلي[1] ، كما عالجت الاتفاقية مجال التعاون القضائي الدولي في موضوعيين أساسيين وهما تسليم المحرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وهذا في نطاق تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف كما تطرقت الاتفاقية إلى موضوع مصادرة للمتحصلات الإجرامية المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتسليم المرقب وهذا ما سنتناوله لاحقا.

ثالثا: تقدير الاتفاقية

من خلال الإطلاع على أحكام الاتفاقية يلاحظ أنها تضمنت تدابير جزائية جديدة تهدف إلى تشديد مزيد من المراقبة والإشراف الدولي على الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية بكل صورها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، حيث أن هذه الاتفاقية وضعت لأول مرة المواد المستخدمة في صناعة المخدرات (السلائف والكيميائيات) وذلك ضمن الرقابة الدولية إذ لم تنص عليها المعاهدات السابقة، وهذا بعد تطورا في مجال تصنيف المواد المخدرة وتوسعا في نطاقها كما أن هذه الاتفاقية لم تحد نهائيا من مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث تؤكد تقارير هيئة الرقابة الدولية على المخدرات لسنة 1990م[2] أن حجم الاتجار بالمخدرات تزايد بشكل كبير وخاصة في دول مثل كولومبيا – البيرو – أفغانستان – إيران وغيرها مما يستوجب إعادة النظر في هذه الإجراءات، وذلك من خلال الضبط والتشديد والمراقبة ومزيد من الفعالية المكافحة عصابات الاتجار التي أصبحت تسيطر على اقتصاديات تلك الدول وتحولها إلى إقطاعيات لإنتاج المخدرات.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية على الدول تتمثل في جانب رئيسي هام يتعلق إنشاء هيئات وطنية تتولى مهمة تنسيق النشاطات الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات بهدف تقليص الطلب والعرض والتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المكلفة

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات،دار المطبوعات الجامعية،مصر،1984،ص 53.

[2] سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية،مصر، 2011، ص143.

بالسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لتنمية التعاون الدولي، وفي هذا الإطار تجد إن المشرع الجزائري كان سياقا إلى إنشاء عدة لجان يهدف مكافحة الاتجار بالمخدرات من بينها :

✓ **اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لسنة 1971 م:**

وقد أنشأت بموجب المرسوم رقم 71-198 الصادر بتاريخ 1971م حيث يغلب عليه الطابع التنظيمي حيث تكون تحت سلطة وزارة الصحة[1] العمومية ويترأسها وزير الصحة وقد تضمنت المادة الأولى منها تقرير إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م.

✓ **اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لسنة 1992 م:**

أنشأت بموجب المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992م من مهامها هو دراسة الاتفاقيات الدولية وبروتوكول الاتفاق المتعلق بالمؤثرات العقلية واقتراح طرق التطبيق الملائمة للمظروف الخاصة بالدولة كما هي مكلفة أيضا بتعميق البحث والاقتراح الأساليب الأكثر نجاعة بمكافحة طرق الاتجار بالمخدرات، وعلى الرغم من المهام الموكلة لهذه اللجنة إلا أنها لم تتعدى الإطار النظري لفقدانها التفعيل الميداني لتزامنها بفترة عصيبة مرت بها الجزائر، وفي المقابل فان العصابات الإجرامية الناشطة في مجال الاتجار بالمخدرات فقد استغلت ذلك الوضع الزيادة نشاطها مما أدى إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[2].

✓ **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:**

أنشئ بموجب المرسوم رقم 97-212 المؤرخ في 19 جوان 1997م المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وتم تنصيبه رسميا في 02 أكتوبر 2002 م باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم تحويله مؤخرا تحت وصاية وزارة العدل بعدما كان تحت وصاية مصالح رئيس الحكومة وحسب المادة الرابعة

[1] سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجعالسابق، ص144.

[2] حشاني نورية ، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة ، نشرة القضاء ، العدد 54 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999 ، ص158,157

من المرسوم السالف ذكره التي تؤكد على المهمة الرئيسية للديوان الذي يتكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية بمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها بالإضافة إلى ذلك يقوم بما يلي:

بمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه ويضمن التنسيق بين العمليات المنجزة.

يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقيم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة وبعد مخططا توجيهيا في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها، كما يطور ويرقى التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات، ويقترح كل عمل في مجال إعداد ومراجعة، النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات[1]، وفي هذا الإطار فالديوان (الجزائر) عضو في الشبكة المتوسطية للتعاون في مجال المخدرات التي أنشأت في 2006م من أجل ترقية التعاون وتبادل المعارف بين بلدان شمال إفريقيا وأوروباولتهدف إلى تحسين نوعية تنفيذ سياسات المكافحة.

إن النظام القانوني الدولي التدابير التشريعية الدولية (الذي أقامته المجموعة الدولية من أجل إحكام الرقابة على المخدرات قد حقق نتائج إيجابية، حيث أن الاتفاقيات الدولية قد ساهمت في تطوير سياسات وطنية فعالة لتقليص الطلب على المخدرات وذلك بحث الدول على القيام بعمل وقالي فاعل وقد تمكنت أيضا هذه الاتفاقيات من إدخال أنماط موحدة عن السياسات الوقائية التي مكنت من تحقيق نوع من الانسجام بين التشريعات الوطنية وبناء تعاون دولي[2] وهو ما حاول المشرع الجزائري تبنيه ، ورغم الجوانب الايجابية لهذه التدابير التشريعية إلا أنها تحتاج إلى التحسين والمراجعة من أجل إضفاء صرامة أكثر عليها .

المطلب الثاني: تدابير الرقابية الدولية لمنع إساءة استعمال وتداول المخدرات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21297 المؤرخ في 9 جوان 1997، المضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997.

[2] عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ورقة تحلية مقدمة إلى الندوة العلمية حول التعاون الدولي في حال المخدرات، الجزائر، جويلية 2006 . 14

تعتبر التدابير الرقابية الدولية من أحدث وسائل السياسة الوقائية للحيلولة دون تسرب المواد المخدرة إلى سوق الاتجار غير المشروع، وقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مهمة تحقيق الأهداف المنشودة من هذا التعاون لهذا عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إرساء آليات رقابية وقنوات اتصال لتمتين أواصر التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية (الأول) ستتناول فيه لجنة الأمم للمخدرات أما الفرع الثاني) فسندرس فيه الهيئة الدولية المراقبة المخدرات أما الفرع الثالث) فستطرق من خلاله إلى سير النظام الدولي المراقبة المواد المخدرة.

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة للمخدرات

تعد هذه اللجنة من أبرز الأجهزة المختصة بمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي فقد أجاز ميثاق هيئة الأمم المتحدة مجلسها الاقتصادي والاجتماعي إنشاء ما قد يحتاجه من لجان لتأدية مهامه على الوجه الأمثل[1]، وبناءا على ذلك فقد اتخذ المجلس قراره رقم 1 في 26 فيفري 1946 بإنشاء لجنة المخدرات وبديلا عن اللجنة الاستشارية التجارة الأفيون والمخدرات[2]، تضم لجنة الأمم المتحدة للمخدرات حاليا (53) عضوا يتم اختيارهم من قبل دول أعضاء المنظمة مع الأخذ بعين الاعتبار تمثيل الدول المنتجة والمصنعة وتلك التي ينتشر فيها إدمان المخدرات، وللإحاطة أكثر بهذه اللجنة سنقف عند أهم الاختصاصات التي تضطلع بها اللجنة.

أولا: اختصاصات لجنة الأمم المتحدة للمخدرات

تحول للجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م وخصوصا المسائل التالية:

[1]حيث تنص المادة (68) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مايلي " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللحان التي قد إنتاجها التأدية وظائفه.

[2]أنشأت اللجنة الاستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارية بقرار من عصبة الأمم بتاريخ 25 ديسمبر 1920 لتكون أول جهاز يهتم بالرقابة على المخدرات وانتهت بروال العصبية، نقلا عن ، محمد سعدي، قانون المنظمات الدولي ، دار الخلدوانية، الطبعة الأول ، الجزائر ، 2008 ، من 116 و 117.

1. مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمواد المستخدمة في صنعها (السلائف والكيمائيات) وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية.
2. للجنة الحق في تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات ولاسيما الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م سواء بالإضافة أو بالحذف أوالنقل من جدول لآخر بعد أخذ المشورة من المنظمة العالمية للصحة والأمانة العامة للأمم المتحدة.
3. للجنة اقتراح برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي وإنجاز المهام التي يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل ما لها علاقة بالرقابة الدولية على المخدرات للسيطرة على العقاقير المخدرة وسلائفها[1].

وقد قامت اللجنة بأعمال عديدة في حدود اختصاصها، ففي الدورة الأولى من انعقادها عام 1946 باشرت اللجنة بإجراء دراسة التقرير وضع المواد المخدرة التي لم تتناولها الاتفاقيات السابقة على إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، كما قامت بإعداد مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م واتفاقية فيينا لعام 1988م وغيرها من الأعمال والنشاطات،[2] كما تعمل لجنة المخدرات مع العديد من برامج ومبادرات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة المخدرات منها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (PNUCID) وقد كان نتاج الإدماج عدة هياكل هي قسم المخدرات للأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة محاربة المخدرات، وقد أنشئ في جنيف بقرار الجمعية العامة رقم 17945 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 من مهامه :

أ. ترقية الوسائل التشريعية الخاصة المحاربة المخدرات.

[1] راجع المادة (05) من الاتفاقية الوحيدة للمحضرات لسنة 1961م بصيغتها المعادلة بروتوكول 1972م

[2] فسان رياح ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية " مع دراسة مقارنة حول الادمان والاتجار غير المشروع " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص133.

ب. تنفيذ النشاطات العملية المحاربة المخدرات ومنع الزراعة الغير مشروعة للمخدرات وطرق تطويرها[1].

ثانيا: تقدير لجنة الأمم المتحدة للمخدرات

يتضح مما سبق أن لجنة المخدرات تعتبر المستشار الأول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في كافة الأمور المتعلقة بمكافحة المخدرات، وكذلك تعد جهازا مهما من أجهزة الأمم المتحدة، والجدير بالذكر أن اختصاصات لجنة الأمم للمخدرات محددة بموجب الاتفاقيات الثلاثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السابقة الذكر.

الفرع الثاني : الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إن الهيئة الدولية المراقبة للمخدرات لم تنشأ بقرار من الأمم المتحدة بل هي وليدة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972م لتحل محل جهازين دوليين كانا موجودين في عهد عصبة الأمم هما المكتب المركزي للأفيون وهيئة الإشراف على المخدرات، ولهذا تعد الهيئة الدولية من الأجهزة الرقابية للأمم المتحدة والتي تساهم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال تقريرها السنوي الذي يعد بمثابة خطاب للرأي العام العالمي عن حركة المخدرات حول العالم، فهذه التقارير تعطينا تصورا واضحا لأبعاد ظاهرة الاتجار بالمخدرات وحجم عائداتها [2]وبمقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة 1972 تتكون الهيئة من (13) عضوا يتم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم وظائف الهيئة الدولية المراقبة المخدرات.

أولا: وظائف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

[1]لجنة المخدرات، مقال منشور على موقع الالكتروني للأمم المتحدة CND **www.un.org/commission** http ، تاريخ وساعة الاطلاع ، 03 افريل 2015 الساعة 1.10

[2]محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012 ، ص 243.

أرسيت وظائف الهيئة من خلال المعاهدات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات السالف ذكرها و اضطلاعا بمسؤولياتها تقوم الهيئة بما يلي:

أ. أن تبذل الهيئة جهدا مع مراعاة أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م والتعاون مع حكومات الدول الأطراف من أجل قصر زراعة وإنتاج وصناعة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية ومنع الاتجار غير المشروع بها.

ب. تمارس الهيئة مهمة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات من خلال الإشراف على نظام التقديرات والنظر في مدى مطابقة الإحصائيات المقدمة من قبل الدول لاحتياجاتهم الفعلية من المخدرات المشروعة أي الموجهة للأغراض الطبية والعلمية.

ت. تلتزم الدول من جانبها بتقديم المعلومات الكافية سنويا من الكميات للمنتجة أو المصنعة أو المستوردة أو المصدرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى الهيئة ، وإذ ظهرت للأخيرة عدم صحة تلك البيانات والمعلومات فمن حقها أن تقترحعلى الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها أو تقديم الإيضاحات اللازمة أو تدعوا الهيئة إلى اتخاذ التدابير العلاجية إذا ما رأت تبريرا لذلك ، ولكن إذا وجدت الهيئة أن الدول المعنية لن تقدم الإيضاحات المرضية ولم تتخذ التدابير العلاجية المذكورة فلها أن توجه أنظار الدول الأطرف ولجنة المخدرات والجمعية العامة ليتم اتخاذ القرار بشأنها.[1]

ث. كما يمكن للهيئة أن توصي الدول الأطراف بوقف استيراد المخدرات وتصديرها الموجهة للأغراض الطبية والعلمية من وإلى البلد المحل بأحكام الاتفاقية وإليه وذلك بعد إتمام الإجراءات السالف ذكرها.

ومن بين نشاطات الهيئة الدولية المراقبة المخدرات أيضا أنها أصدرت التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال في مجال المخدرات في عامي 1993 و 1995 حيث اشتمل هذا التشريع

[1] راجع المادة (14) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة بروتوكول 1972م

على عدة أجزاء وبنود ينبغي إتباعها بقدر ما تسمح به ظروف كل دولة وحسب نظامها التشريعي الداخلي عند وضع التشريعات الخاصة بمكافحة تبيض الأموال[1].

ثانيا: تقييم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

من خلال استعراض هذه الأحكام يتضح أن الهيئة الدولية المراقبة المخدرات تعد هي الأخرى جهازا مهما من الأجهزة المختصة بمراقبة المخدرات، ولكن ما يثير الجدل هو أن الهيئة على الرغم من عدم تبعيتها إلى منظمة الأمم المتحدة التي لم تقم بإنشائها إلا أنها وثيقة الصلة بها وذلك لعدة أسباب تذكر منها :

أ. إن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة تنص على أن نفقات الهيئة تتحملها منظمة الأمم المتحدة.

ب. تتولى منظمة الأمم المتحدة بواسطة مجلسها الاقتصادي والاجتماعي اختيار أعضاء الهيئة وتعيينهم وللمجلس بناءا على توصية حق فصل أي عضو لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة للعضوية.

ت.ومن المظاهر الأخرى التي تربط الهيئة بأجهزة الأمم المتحدة هو قيام الهيئة بإرسال تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة لجنة المخدرات[2].

الفرع الثالث: سير النظام الدولي لمراقبة المواد المخدرة

تبعا لتطور الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات فقد تطورت الأدوات الرقابية وذلك بهدف وضع أسس تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات للسيطرة على الحركة المشروعة للمواد المخدرة وعدم تسريبها إلى السوق غير المشروعة، بمعنى قصر زراعة وصناعة وتداول المخدرات على الاحتياجات الطبية والعلمية وتعتبر هذه الأدوات من أهم الوسائل التي ساهمت في إيجاد نظام وقالي رقابي فعال.

---

[1] مصطفى طاهر، المرجع السابق، من 55.

[2] راجع المواد من 09 ل 15 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة بروتوكول 1972م

أولا: نظام التقديرات

استحدث هذا النظام لأول مرة بموجب اتفاقية حنيف للحد من المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة 1931م وأخذت عنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها للمعدلة، فهذا النظام يلزم الدول الأطراف بتحديد احتياجاتهم من المواد المخدرة المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنويا ويتم ذلك بتحديد الكمية والكيفية التي تنتج بها العقاقير عملا بنص المادة (19) من الاتفاقية وفقا للضوابط التالية:

أ. أن الكمية المستهلكة للأغراض الطبية والعلمية وكمية المخزون السنوي للمخدرات.

ب. مساحة الأراضي الزراعية التي ستستغل الزراعة خشخاش الأفيون وتحديد موقعها الجغرافي وكمية الأفيون المنتجة بالتقريب.

ت. عدد المؤسسات الصناعية المناط بها مهمة تصنيع المؤثرات العقلية وكمية المخدرات الفائضة عن المخزون العادي.[1]

ويستنتج مما سبق أن نظام التقديرات شمل برقابته كافة صور التعامل المشروعة التي محلها المواد المخدرة بهدف الموازنة بين الكميات المنتجة والمستهلكة، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الدولية المراقبة المخدرات تحت الدول على تجنب التقديرات الإضافية إن أمكن حتى يقتصر اللحوم إلى هذه التقديرات على الظروف غير المتوقعة أو متى ظهرت احتياجات لذلك.

ثانيا: النظام الإحصائي

يتعلق هذا النظام بيان نوعية المواد المخدرة وكذلك المراد إنتاجها وتحديد أوجه استهلاكها وتوزيعها كما أخضعت لهذا النظام جميع المواد الصيدلانية التي تحوي كميات من المواد المخدرة، وتنقسم التقارير الإحصائية الواجب تقديمها إلى الهيئة الدولية المراقبة المخدرات كل ثلاثة أشهر عملا بنص المادة (20) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م إلى نوعين:

[1] راجع المواد (4) و المادة (21) و (29) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدة بروتوكول 1972م.

1) تقارير إلزامية وتحتوي على كل ما يتعلق بإنتاج المواد المخدرة وتصنيعها والمواد التي يتم استخدامها في صناعة المخدرات والمعلومات المتعلقة بالمواد الصيدلانية الواردة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة، كما تتضمن هذه التقارير حجم التعامل المشروع وغير المشروع بالمواد المخدرة .

2) تقارير اختيارية وتتضمن المساحة المخصصة لزراعة الأفيون وجميع ما يتم استيراده من مواد مخدرة وقد حاولت الجنة المخدرات أن تجعلها تقارير إلزامية، إلا أن هذا الاقتراح تم رفضه من بعض الدول.[1]

المبحث الثاني: الآليات الأمنية الدولية ووسائلها للتصدي للإتجار غير المشروع بالمخدرات

المطلب الأول: تدابير التنسيق الأمني الدولي للحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات

الفرع الاول: أدوات الانتربول في تحقيق التعاون الدولي الشرطي

مكافحة المخدرات من الأولويات الأولى لمنظمة الانتربول فطبيعة الجريمة تتطلب تعاونا شرطيا دوليا لحصرها نظرا لتفاقمها كالمرض الخبيث فالأفيون الذي يستخرج من شجرة الخشخاش التي تزرع في بعض بلدان الشرق لا يلبث أن يتحول إلى هروين بعد تحويله معمليا في العواصم الكبرى وراء البحار وليس فيه مبالغة في وصف الحالة الراهنة بأنها عالمية فتجارة المخدرات تتطلب مشاركة مزارعين ومنتجين ومهربين ومصنعين ومروجين في كل أنحاء العالم.

وكثيرا ما ترتبط بجرائم أخرى أكثر خطورة فقد صرح الأمين العام للمنظمة في 1994 أن: الاتجار بالمخدرات هو بين أيدي الجريمة المنظمة فالإنتربول يلاحق 250 ألف مجرم، 200 ألف منهم متورطين في الاتجار بالمخدرات وهي المنظمات القليلة المعروفة لدى الانتربول

[1] مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مجلة الدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة معسكر ، 2011 ، ص 1986 .

وسلطات إنفاذ القانون كالكارتل الكولومبي للكوكايين والمثلث الذهبي الذي يضم كل من: هونغ كونغ تايوان الصين.[1]

وسنتعرض لمكافحة الاتجار بالمخدرات عبر النقاط التالية:

أولاً: الجهود المتواصلة لمنظمة الانتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات

منذ 1930 دأبت المنظمة على إرساء قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات فقد دفعت منظمة الأنتربول أن أنشاء أول مكتب متخصص في الأمور المتصلة بالمخدرات ضروري لمراقبة كافة حالات التهريب التي يكون لها طابع عالمي ورصد جل عمليات التهريب والمواد المهربة ، وخلال المؤتمر الثاني الذي انعقد في برلين سنة 1962 اقترحت المنظمة أن تنشئ في كل دولة أجهزة تكون لها السلطات الكافية لمعالجة انتشار المخدرات و أن تنشأ في أجهزة الشرطة في كل بلد جهاز مركزي للتعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة المماثلة في البلدان الأخرى حول المخدرات والمتاجرين فيها[2] .

ثانيا: دور الأمانة العامة لمنظمة الانتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات

أ. تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة

تقوم الأمانة من خلال التقارير التي تردها من المكاتب المركزية الوطنية بتحديد المواقع الجغرافية للإنتاج، وهي تختلف من سنة لأخرى ومن نوع لآخر كتدابير احترازية يتخذها المجرمون حتى لا يكشف أمرهم ومن خلال هذه التقارير يتم تحليل حركة المخدرات نقلا وتصنيعاً.

ب. تحديد مناطق الاستهلاك

[1] بن شيخ فريد تدخل حول موضوع الأنتربول جريدة الخبر الجزائر العدد 4866 ليوم 23 نوفمبر 2006، ص 36

[2] لوكالمريم، مرجع سابق، ص 9

تقوم الأمانة العامة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حتى تستطيع كل بلد التعرف على موقعه على خريطة الاستهلاك وكذا مستوى إدمان مواطنيه.[1]

ج. تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات:

تقوم الأمانة بهذه الوظيفة بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية التي تلتزم بتقديم تقارير كاملة عن ضبطيات المخدرات فمثلا في 2006 استدعت الأمانة العامة الانتباه إلى الاتجاهات الناشئة في مجال تهريب المخدرات كالتالي :

تنامي تهريب الكوكايين بحرا في شحنات بضائع من أمريكا الجنوبية إلى غرب إفريقيا.

ارتفاع حجم الكوكايين المهرب من غرب إفريقيا إلى أوروبا الغربية على متن الطائرات.

ظهور طريق لتهريب الهروين من باكستان والصين بواسطة رحلات جوية[2].

د. عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بالمخدرات:

مثل هذه اللقاءات مهمة لأنها تعرف قيادات أجهزة مكافحة المخدرات ببعضها البعض كما تتيح إمكانية توقيع اتفاقيات دولية وإقليمية، جماعية أو ثنائية[3].

كما تتطلب أي ضبطية ذات طابع عالمي في أي بلد عضو إرسال تقرير عنها إلى الأمانة العامة يتضمن ملخصا عنها، على أساسه توضع ملخصات بيانية دولية (Notice Signalétique International) أو مذكرات إعلامية (Notice D'information) بشأن عصابات التهريب والأسلوب الإجرامي المتبع ... إلخ، وبناء على نفس المعلومات يحلل الموقف

[1] الروبي سراج الدين مرجع سابق نص 253 وما بعدها.

[2] الأمانة العامة لمنظمة الانتربول، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2006 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . باريس، مرجع سابق، ص 21.

[3] الروبي سراح الدين، مرجع سابق، ص 256.

الدولي بشأن الاتجار غير المشروع سنويا في تقرير تحليلي (Rapport De Synthèse)يرفع للجمعية العامة في دورتها السنوية لمناقشته[1].

ثالثاً: أدوات منظمة الانتربول العملية في مجال قمع الاتجار بالمخدرات

أ. جهود الإدارة الفرعية للمخدرات التابعة لمنظمة الانتربول ومهامها

تكمن في تشجيع التعاون بين البلدان الأعضاء والحث على التعاون وتبادل المعلومات بين جميع هيئات المكافحة الوطنية والدولية المعنية بمنع إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار فيهما واستعمالهما وتقدم الإدارة الخدمات في الميادين التالية:

- جمع المعلومات الخاصة بالمخدرات: إنتاجها والاتجار بها.
- الرد على الاستفسارات التي ترسلها البلدان الأعضاء لإعداد تقارير الاستخبار التكتيكية والاستراتيجيةومن ثم نشرها على البلدان الأعضاء المعنية.
- تبيان المنظمات الإجرامية الدولية المتاجرة في المخدرات .تنسيق التحقيقات الدولية بشأن المخدرات التي تعني دولتين على الأقل.
- تنظيم اجتماعات سنوية على المستوى الإقليمي والدولي تهدف إلى تقييم المشكلة وتبادل المعلومات عبر أحدث التقنيات لتحقيق وتعزيز تعاون أجهزة إنفاذ القانون[2].

ب. برنامج عمل منظمة الانتربول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

يركز ضباط الاستخبار الجنائي في منظمة الانتربول على أنواع المخدرات الأربع الأكثر تعاطيا وتهريبا في العالم وهي : القنب الكوكايين الهروين المخدرات الاصطناعية وتهدف مبادراتها

[1] لوكال مريم، مرجع سابق، ص 100.

[2] الأمانة العامة للأنتربول مشاركة الانتربول في مكافحة تهريب المخدرات في مجلة الشرطة العدد 58(1999)، ص 56.

الأخيرة إلى إعادة تنظيم قاعدة بيانات المنظمة الخاصة بعملاء الكوكايين بهدف تصنيف العلامات المميزة للمنتجين على رزم الكوكايين وتنظيم دورات عالمية بشأن المخدرات الاصطناعية والقيام بدراسات بخصوص مجموعات الإجرام المنظم المسؤولة عن تهريب الكوكايين في آسيا الوسطى ومتابعة مشكلة تزايد التهريب الواسع النطاق في مناطق غرب إفريقيا والتي لم تكن في السابق متأثرة بهذه الظاهرة ومن ثم تعمل وحدة الاستخبار الخاصة بالمخدرات البلدان الأعضاء بالتطورات الجارية في مجال التهريب بناء على تحليل الرسائل المتبادلة بين المكاتب المركزية الوطنية والمعلومات المرسلة من مكاتب الانتربول الإقليمية ومنشورات أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والدولية وتنبيهات سلطات الجمارك والشرطة من التعاون مع الهيئات الدولية المعنية[1].

ج. جهود منظمة الانتربول لمساندة البلدان الأعضاء في تحسين العمل الشرطي الميداني:

1. نشرة التنبيه بشأن المخدر:

تنبه أجهزة إنفاذ القانون فورا بواسطة منظومة اتصالات (1/7-24) بحالات فريدة وأساليب جديدة للتهريب وهي تتيح خلال دقائق إرسال المعلومات إلى المكاتب المركزية الوطنية في كل أنحاء العالم، وقد صدر مؤخرا تنبيه السلطات إنفاذ القانون بشأن طرود بريدية تضم حافظات أدوات بلاستيكية الشكل مصنوعة من الكوكايين يمكن تحويلها ثانية إلى مسحوق، وكذا حول ضبط كمية من الكوكايين حاول المهربين إخفاءها في مقابض مضارب كرة المضرب وما أدى لضبط كمية معتبرة من المخدر في مطار سيدني والقبض على مشتبه فيه[2].

2. عملية كويكر الثالثة(2011)

كان الغرض من عملية كويكر الثالثة التي تقودها منظمة الجمارك العالمية ويساندها الأنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقف حركة الإتجار بالمخدرات إنطلاقاً من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عبر إفريقيا. وتمكنت السلطات أثناء هذه العملية التي

[1] لوكال مريم، مرجع سابق، ص 101.

[2] الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2005 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باريس، ص 18.

امتدت فترة أسبوعين من إعتقال نحو 50 فرداً و مصادرة أكثر من 500 كغ من المخدرات فضلاً عن مسدسات وأدوية مقلدة و سلع ممنوع تصديرها[1].

مشروع (CRIMJUST) الذي يشرف عليه الأنتربول ويشارك في إدارته كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة ومنظمة الشفافية الدولية Transparncy) (International وتموله المفوضية الأوروبية يهدف الى النهوض بالتحقيقات الجنائية والتعاون من أجل تعطيل مسالك الإتجار بالكوكايين في أمريكا اللاتينية الكاربي وغرب إفريقيا وذلك من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الإقليمي.

3. **تقرير الاستخبار عن المخدرات:**

وهو ملخص عن توجهات والنشاطات الإقليمية الأخيرة في مجال التهريب.

4. الإسناد الميداني

تيسر معلومات عن خلفيات نشاطات محددة مرتبطة بالمخدرات موجهة لضباط الاستخبار الجنائي في الأمانة العامة والمكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية[2].

5.**مبادرة إنترفلو-الاتجار بالمخدرات في اتجاه أفريقيا ومنها وعبرها** :جمع الإنتربول فريقا عاملا من المحققين في مجال المخدرات من 38 بلدا ومنظمتين إقليميتين لمناقشة التحقيقات الجارية وتبادل المعلومات وأفضى ذلك إلى اكتشاف صلات محتملة بين التحقيقات، ما حمل البلدان المعنية على بدء تبادل المعلومات الاستخباراتية بصورة مباشرة عبر قنوات الإنتربول.

وتجدر الإشارة إلى أن عدة دول تعاني من النفوذ المالي الذي تتميز به عصابات الاتجار بالمخدرات إلى درجة أن كولومبيا أكثر دول العالم تأثرا بهذه الظاهرة أنشأت ما يسمى ببرنامج مكافحة المخدرات للسلم الذي يهدف إلى تدمير مزارع المخدرات غير الشرعية وقمع وملاحقة هذه

---

[1] الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2011 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باريس، ص 26.

[2] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،الأنتربول وتهريب المخدرات مقال منشور في موقع المنظمة على الرابط التالي : http://www.INTERPOL.int/c/2007/04/DCO-01.PDF

العصابات وأخيرا منع تداول المخدرات أي تسويقها من خلال القيام بعمليات ميدانية بمشاركة المكتب الوطني المركزي لبوغوتا وكذا استغلال قواعد بيانات منظمة الانتربول والبيانات المحللة والاستشرافية لخبراء المنظمة[1]، إلا أن المهمة ليست بالسهلة فالمتاجرون بعد أن أيقنوا الصعوبة التي تعترض خفر السواحل في مهمتهم في الرقابة أنشؤوا طريق حرير معاصر عبر البحر باستخدام أساليب و بواخر مجهزة وسريعة بما فيه الكفاية للهرب من الرقابة وكذا إخفاء المخدرات بين البضائع المشروعة في الحاويات التي مرت على الرقابة الجمركية بالاتفاق مع الموظفين المرتشين[2].

وبالعودة إلى الجزائر ونظرنا لتركيبته البشرية لوجدنا أن نسبة 70% من المجتمع الجزائري من الشباب، مما يجعل الجزائر أكثر عرضة لهذه الظاهرة علما أن الجزائر ليست من الدول المنتجة لهذه السموم، إلا أنها أصبحت منذ سنوات قلائل سوقا نشطة للاتجار والاستهلاك ولربما أن ما يساعد هذه الوضعية الموقع الجغرافيالهام لها وقربها من المناطق المنتجة للمخدرات، إضافة إلى عدم توفر الوسائل العلمية والمادية خاصة الكفيلة بمكافحتها ولقد تم ضبط كميات كبيرة منها لدى الإرهابيين ما يدل على العلاقة الوثيقة بين الإرهاب والمخدرات لذا تضاعف الجزائر تعاونها والدول خاصة المجاورة منها عن طريق المنظمة بالإضافة لاستفادتها من الخدمات التي تؤمنها المنظمة[3].

الفرع ثاني: مكافحة ترويج المخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات

تتمثل المنظمات العاملة بين الحكومات التي تسهر على مكافحة ترويج المخدرات عبر العالم فيما يلي:[4]

---

[1] الانتربول، التوصل بين اجهزة الشرطة لجعل العالم أكثر أمانا التقرير السنوي لعام 2014 منشورات المنظمة الدولية الشرطة الجنائية،باريس، ص 21.

[2] د الغامدي عبد العزيز بن صقر مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر في مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 211 مارس أفريل 2000) ص 19.

[3] لوكال مريم، مرجع سابق، ص103.

[4] نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، مرجع سبق ذكره، ص 99.

أ-**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** والتي تعتبر من أهم المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مقرها الرئيسي بباريس و مارست نشاطهامن عام 1914 إلى 1956، فالفصل بين الحدود أدى إلى ظهور ما يعرف بالإجرامالدولي،وهذا ما أدى بالحكومات إلى التفكير في إيجاد الحلول والتعاون على المستوى الدولي، إلى أسباب أخرى سنتطرق إليها فيما يلي أدت إلى ظهور الأنتربول:[1]

- الكفاح جماعي وبطريقة منظمة ضد الإجرام الدولي.
- تأمين وتأكيد الاتصالات الرسمية بين الدول الدائمة بين الشرطة في مختلف الأقطار.
- تبادل الأفكار والوسائل والنظم.

أما فيما يخص أهم مهام الأنتربول هو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ أن التخلص منها يحتاج إلى تعاون دولي، فشعور مؤسسو هذه المنظمة بمسؤوليتها فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم، يستدعي حركة دائمة ومستمرة وتفرض أن يكون هناك تنسيق جماعي على كافة مستويات الشرطة والوقاية والمكافحة هما جناحان لا ينفصلان أرستمنذ نشأة هذه المنظمة قواعد التعاون وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات لمعالجة ومكافحة انتشار المخدرات.

حيث يجب أن ينشا على مستوى كل بلد جهاز شرطة مركزي، و في برلين أثناء المؤتمر الثاني بعد عام 1926 اقترحت إنشاء مؤسسات تكون لها السلطة للتعاون وتبادل المعلومات مع باقي الأجهزة في العالم، وفي سنة 1930،أنشأت مكتب دولي متخصص فيالأمور المتصلة بالمخدرات.[2]

ب- **مجلس التعاون الجمركي:** انشأ مجلس التعاون الجمركي بموجب اتفاقية بروكسل في 15/12/1950، وهو يتكون تقريبا من 100 دولة، ويعتبر جهازا فنيا يهتم أساسا بالتنسيق في القوالب الجمركية والإجراءات المختلفة الخاصة بإدارة الجمارك في العالم، بالإضافة إلى المهام الأساسية يشارك أيضا في مكافحة الاتجار في المخدرات ويتم ذلك عن طريق المشاركة في

[1] نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، مرجع سبق ذكره، ص100.

[2] المرجع نفسه، ص 101.

الاجتماعات والدراسات الخاصة بتهريب المخدرات عبر الحدود لوضع طرق وأساليب لمكافحته، فيختص بمراقبة المسافرين وكذلك البضائع عبر الحدود، وبالتالي فإن الجمارك تعتبر في مقدمة الأجهزة المعنية بمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ج- **المجلس الأوروبي:** يقوم المجلس الأوروبي والذي يعتبر جهاز يعمل بين الحكومات الأوروبية، بتوجيه توصيات لهذه الدول التي لها العضوية في العديد من الشؤون،من أهمها تلك الخاصة بالقضاء على الاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة والجوانب العقابية لها، كما أنه يقوم بتوجيه أعمال الشرطة والجمارك عن طريق الاهتمام بالمعلومات، والتدريب والبحث والدراسة من طرف لجانها الفنية للشباب الذين يتجهون نحو هذه الدول مهما تكن جنسيتهم، ويعتبرون الوساطة أو الوسيلة لنقل المخدرات لداخل هذه الدول، وذلك للاستعمال الشخصي أو الاتجار بنقل كميات كبيرة وتشير الإحصائيات، إلى أنه هناك ألاف شاب يحترفون سنويا ومن بين هؤلاء 50شاب من كل 100 يعبرون الحدود الايطالية.

المطلب الثاني: التسليم المراقب للعوائد الإجرامية كآلية لتحقيق التعاون الأمني الدولي

بالنظرإلىالطبيعةالخاصةلجرائمالاتجارغيرالمشروعبالمخدرات،وتميزهاعنباقيالجرائممنحيثترابطمراحله ا،بدءًامنأماكنالزراعةوالإنتاجوصولًاإلىمناطقالاستهلاكعبرالنقلوالتوزيع،وكل ذلكضمنإطارجماعاتإجراميةمنظمة،برزتالحاجةإلىابتكاروسائلجديدةلكشفالمتورطينفيها.

ومنهناجاءاعتمادأسلوبالتسليمالمراقب،الذييُستخدمبعدمراقبةومتابعةالأشخاصمنقِبلالسلطاتالأمنية،ب هدفتحديدمرتكبيهذهالجرائم،والكشفعنالوجهةالنهائيةللموادالمخدرة،وضبطأكبرعددممكنمنالمتورطين. وسنتناولهذاالموضوعمنخلالثلاثةفروع:الأوليتناولأحكامالتسليمالمراقب،والثانيخصائصه،بينمايتطرق الثالثإلىالمشروعيةالقانونيةللتسليمالمراقبفيالتشريعالجزائري.

الفرع الاول:عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار

[1] لحسينبن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سبق ذكره، ص87.

غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة.[1]

للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة.[2]

ويجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض طريق الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا[3].

يلاحظ الباحث من خلال التعريف السابق للتسليم المراقب أن التسليم المراقب يؤدي إلى للتعاون الدولي بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وإجراء تعديلات على القوانين الداخلية بهدف خروج الشحنات من المواد المخدرة إلى المجال الدولي والالتزام بالسرية لكل ما يحيط الشحنة من معلومات لإخضاعها للتسليم المراقب.

الفرع الثاني: أحكام التسليم المراقب

أولا: تحديد المقصود بالتسليم المراقب

وهو أحد التدابير الوقائية التي تؤدي إلى الكشف عن مجرمي الإتجار بالمخدرات وضبط عصابات التهريب، وهذا النوع من التسليم يكون وفق طرق علمية بالتنسيق بين الدول[4].

---

[1] م/ 1/ ز من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

[2] م/ 1/ ز من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

[3] م / 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

[4] حمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981، ص 131.

إن التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديث نسبيا وقد عرفته إتفاقية فينا 1988 م بقولها " يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر والى داخله بعلم من سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة[1]، كما عرف البعض التسليم المراقب بأنه تقنية من تقنيات التحري والبحث يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بعد كشفها من طرف مصالح الأمن بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها يعلم من السلطات المختصة في تلك البلدان بهدف كشف الشبكة الإجرامية المتورطة فيها[2].

ثانيا: ضوابط التسليم المراقب

إن أسلوب التسليم المراقب حاز على اهتمام بالغ نضير فعاليته في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات حيث نصت اتفاقية فيينا 1988م في مادتها الحادية عشر على ضوابط التسليم المراقب، وحثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل بها متضمنة ما يلي:

أ. تتخذ الأطراف إذا سمحت مبادئها الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (01) من المادة (03) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم .

ب. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدا ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف للاختصاص القضائي.

[1] المزيد من التفصيل راجع ، المادة الأولى الفقرة (3) من القافية فيما لعام 1988 م.

[2] صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب، محملة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2002، ص 13.

ج. يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من مخدرات أو أن نزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.[1]

لقد أفصحت العديد من المؤتمرات الدولية عن توافق إرادة الدول الأطراف على اعتبار هذه الأحكام بمثابة مبادئ توجيهية مقبولة من كافة الدول للاسترشاد بها لدى الأخذ بهذا الأسلوب كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في عمليات التحقيق عبر الحدود، ويرى البعض أن اتفاقية فيينا 1988م لم تلزم الدول الأطراف من قوانين مستحدثة أو تعديل قوانين نافذة التنفيذ الأحكام التي أوردتها بصدد التسليم المراقب باعتبار أنه يمكن تحديد الأساس القانوني الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بصورة أفضل مما لو تم ذلك بواسطة القانون الوطني.[2]

كما تجدر الإشارة إلى انه يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب في مراقبة السفن حتى يتم التوصل إلى المنظمات الإجرامية المشتركة في عمليات التهريب وينعكس ذلك بتحقيق نتائج أكثر فاعلية من عمليات اعتلاء وتفتيش السفن في عرض البحر ، وفي هذه الحالة يجب دراسة الإجراءات التي تكفل سلامة الشحنة غير المشروعة ومنع تهريبها أو نقلها من سفينة إلى أخرى وهو ما نصت عليه المادة (17) من القافية فينا 1988 م.

الفرع الثالث: خصائص وأشكال التسليم المراقب

يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب لكشف المواد المخدرة داخل حدود الدولة ذاتها كما يمكن استخدامه على المستولى الدولي وذلك على النحو التالي:

1- **التسليم المراقب الداخلي:** يمكن استخدام هذا الأسلوب في الحدود الإقليمية للدولة وذلك بمتابعة الشحنة التي تحمل المواد المخدرة غير المشروعة من مكان إلى آخر حتى مستقرها

[1] المزيد من التفصيل راجع المادة (11) من القافية فيما لسنة 1988م.

[2] بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في عمال الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة ليل شهد الماجستير في الحقول، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2012، ص48

النهائي داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المتورطين في ذلك وهذا النمط لا يثير أية مشاكل فجميع التشريعات الدولية الداخلية تسمح به.

2-التسليم المراقب الدولي يكون الفرض أن هناك معلومات متوفرة حول شحنة غير مشروعة سوف تقرب من دولة معينة إلى أخرى إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة وبالتالي يمكن ضبط الشحنة وناقليها في أية مرحلة من مراحل عملية التهريب التي تعبر الدول الثلاث الأطراف.

ومن خلال ما سبق يمكن أن تخلص إلى أن خصائص التسليم المراقب تتمثل فيما يلي:

أ. يهدف أسلوب التسليم المراقب للمخدرات إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العابر للحدود، وكذا العائدات الإجرامية المستمدة منها ليس فقط في اتفاقية فيينا لسنة 1988م وأيضا في اتفاقية باليرمو لعام 2000م.

ب. إن السلطات الأمنية المختصة في الدولة تكون على علم نام بشأن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحركات الأشخاص المتورطين فيها[1].

ج. إن الهدف من هذا الأسلوب ليس ضبط الجناة الظاهرين فقط بل كافة أعضاء المنظمة الإجرامية المتورطين في عملية تخريب المخدرات (الفاعلين الأصليين والشركاء) ومصادرة كافة المعدات والأموال غير المشروعة.

3-أشكال التسليم المراقب

للتسليم المراقب شكلان هما[2]:

أولاً: التسليم المراقب الداخلي: حيث يتم الكشف عن المخدرات ومتابعة الشحنات المخدرة داخل الدولة، وهذا النوع من التسليم يخضع لجميع التشريعات الوطنية التي تسمح بذلك.

---

[1] صالح عبد النوري، المرجع السابق ، من 17 .

[2] محمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981 ، ص 136 ، أنظر أيضاً لجنة المخدرات E/CN 11/2002/7.تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين 13 كانون الأول / ديسمبر 2001 و 15 آذار 2002 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) .

ثانيا: التسليم المراقب الخارجي: يسمح للشحنة غير المشروعة من المخدرات بعد اكتشافها في الخروج من الدولة أو الدول بهدف اكتشاف الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات، ومن هنا يجب تطوير التدابير والإجراءات الأمنية تشريعيا وتنظيميا وعملياً بين الدول والاهتمام بعمليات التسليم المراقب.[1]

4-أحكام التسليم المراقب

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المخدرات في عام 1988 نجد أن التسليم المراقب تنشأ أحكامه من القوانين الداخلية للدول الأطراف والاتفاقيات الثنائية والمتعددة بين الدول الأطراف مثل الأمور المالية والاختصاص القضائي بين الدول[2].

الفرع الرابع : المشروعية القانونية للتسليم المراقب في التشريع الجزائري:

ويبدو ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذلك التشريعات الداخلية وذلك على النحو التالي:

1- **من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية:** فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فإن القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات لم ينص صراحة على استخدام التسليم المراقب، غير أن الجزائر صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة استخدام هذا الأسلوب ولاسيما اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (والتي تناولتها سابقا) وكذلك اتفاقية باليرمو لعام 2000م المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-55 الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002م ، كما أن المشرع الجزائري لم يضع قانون خاص يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة بأنها منظمة بل أدرجها في نصوص عقابية حسب طبيعة ونوع كل جريمة على اعتبار انه كلما تعلق الأمر بأفعال ذات خطورة تتم في شكل مخطط ومنظم وضع لها عقوبات تراعي خطورتها وإجراءات خاصة بالبحث والتحري، وعليه تبقى الاتفاقية الدولية النص

[1] بيان دبي حول التخطيط والتعاون الاستراتيجي في مجال مكافحة المخدرات، 2007

[2] عبد اللطيف أبو هدمة الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، الرباط، 1991 ، ص 364

الوحيد الذي يمكن من خلاله تحديد الجريمة المنظمة وباعتبار الجزائر طرفا في الاتفاقيات الدولية فهي ملزمة بتطبيق أسلوب التسليم المراقب حيث أن المجلس الدستوري اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 أن أية اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الداخلي وتكتسب بمقتضى المادة (132) من دستور 1996 سلطة السمو على القوانين الداخلية وعليه فالتسليم المراقب يعتبر من آليات التنسيق الأمني الدولي رغم عدم النص على هذا الأسلوب في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فهو يخضع بالأساس إلى صلابة العلاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[1]."

من خلال التشريعات الداخلية ثم النص على استعمال التسليم المراقب في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت المادة (40) منه على ما يلي " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص " والتهريب حسب نص المادة (02) من الأمر السالف ذكره " هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في الأمر غير أن في هذا الخصوص تثار إشكالية هل المخدرات بضاعة أم لا ؟

فقد نصت المادة (05) الفقرة (ج) من قانون الجمارك على ما يلي " تعتبر بضاعة كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة العبور الحدود الجمركية " ومن هنا كان الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حيث أجاب في عدة قرارات من بينها القرار رقم 32577 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1984 الغرفة الجنائية الثانية بقولها " إن المخدرات تدخل في التعريف الوارد في المادة الخامسة من قانون الجمارك " واعتبار المخدرات بضاعة حسب مفهوم المادة (05) يمنح

[1] غلاب طارق، السياسة الجمالية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الحالي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010، ص 170

إدارة الجمارك الحق في التأسيس كطرف مدني حيث أن اجتهاد المحكمة العليا لا يزال مستقرا إلى الآن على اعتبار المخدرات بضاعة[1] .

كما انه تم النص على أسلوب التسليم المراقب في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة (56) بقولها " من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة (...) وتكون لهذه الأدلة المتوصل إليها حجيتها وفقا للتشريع المعمول به.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إجمالا بان مواقف الدول متباينة بشان أسلوب التسليم المراقب، فهناك بعض الدول تسمح به بشرط الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة ، وهناك دول أخرى ترفضه جملة وتفصيلا ، أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يكرس التسليم المراقب كنمط من أنماط التعاون الدولي الأمني ضمن القانون 04-18 وإنما كرسه في قانون الفساد وقانون مكافحة التهريب، وهذا من شانها أن يفقد التسليم المراقب فعاليته وجدواه وبالتالي يجب على المشرع تدارك هذا النقص وإدراجه ضمن القانون 04-18 على اعتبار أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل هاجس لكل الدول خاصة السام هذه الجريمة بالطابع الدولي ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على إجراءات أو أساليب تحري خاصة في حدود الإقليم الجزائري وذلك في المادة (65) مكرر (5) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتمثل في اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب، حيث إن هذه الأساليب تستخدم في نطاق مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يعتبر احد أشكالها غير أن المشرع قيد هذه الأساليب بضوابط خاصة وعليه فإن إجراءات التحري الخاصة بما فيها التسليم المراقب هي استجابة لمتطلبات دولية حيث انه لا توجد لا تطبيقات عملية ولا قضائية سابقة وبالتالي فبدون التنسيق الأمني لا يكون للأجهزة الأمنية القدرة الكاملة

[1] غلاب طارق ، المرجع السابق، ص 171.

على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات خاصة في دول المغرب العربي التي تمثل محورا هاما في محال التهريب.

خـاتمة

خاتمة:

أن ظاهرة المخدرات باتت تتفاقم يوما بعد يوم نظرا لتجاهل الكثير من العواملوالظروف الاجتماعيةوالنفسيةوالسلوكية التي يعيشها الشباب والتي تسهل الحصول على المخدر ومن ثم السقوط في شباك التعاطي خاصة في دول العالم الثالث الفقيرة ومنها الدول العربية.

وعليه فمن الواجب أن ت ارعي هذه الدول مثل هذه الظروف إن هي أرادت أن تحمي شبابها من هذه الآفة وتداعياتهاالخطيرة على مختلف مؤسسات المجتمع وعلى رأسها الأسرة وما لحقها من تفكك وتصدع نتج عنهما شباب غير قادر على تحمل المسؤولية اتجاه أسرته ومجتمعه...

ولهذا بات لزاما على كل الأطراف تحمل مسؤولياته اتجاه مرتكبي مثل هذه الجرائم

ومنها جريمة التعاطي بإنزال أقصى العقوبات على تجار المخدراتومتعاطيها حفاظا على سلامة المجتمع واستقراره، الشيء الذي يستوجب مكافحة هذه الآفة بوضع خطط كفيلة بالحد من انتشارها.

وفي مسار مواز على الدولة أن تضع برامجوقائية تستهدف نشر الوعي بين مختلف الفئات الاجتماعية حول أخطار التعاطي والإدمان.

فالمدمنين هم ضحايا وبحاجة إلى حماية ومساندة من طرف الهيئاتوالمنظمات المعنية ولا سيما وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية بإنشاء مراكز خاصة لمعالجة المدمنين.

لهذا فالعلاج والوقاية من مخاطر المخدراتيستوجب تضافر كافة الجهود والتنسيقبين مختلف مؤسسات المجتمع فالأسرة والمدرسة والمسجد والمجتمع المدني ومؤسسات الدولة، كلها مسؤولية على محاربة هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد المجتمع في كيانه ووجوده وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار العمليةالوقائيةوالعلاجية هي السبيل المثل للقضاء على هذه الظاهرة.

وفي إطار مكافحة جرائم المخدرات ابتداء من التشريع الإسلامي والجزائري،والاتفاقيات الدولية الموقعة في السنوات : 1961م،1971،م 1988م والتي صادقت عليها معظم الدول، ومنها الجزائر التي أصدرت قانون الخاص لمكافحة جرائم المخدرات وقانون الصحة العمومية،

بإتباع السياسية العلاجية والعقابية وتسخير آليات الوقاية والعلاج للحد من انتشار الجريمة، والتي تصرح بأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات لها خلفيات اجتماعية وثقافية، ودينية وأمنية تحكمها أبعاد سياسية وقانونية واقتصادية، ولهذا كان لابد من وضع إستراتيجية وطنية ودولية لمكافحة هاته الجرائم، ومحاولة التقليل أو القضاء عليها بالرجوع إلى ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في بناء أسرة ومجتمع صالحين، وهذا بالمقارنة مع التشريع الجزائري المعمول بها في الوقاية من المخدرات وقمع الاتجار بها .

النتائج:

- القوانين الوضعية لم تعرف المخدرات، وإنما حصرتها في جدول وصنفت إلى مخدرات حسب مصدرها (طبيعة وصناعية) وأخرى حسب تأثيرها على المتعاطي (منشطات ومنبهات، ومهبطات، مهلوسات).
- هناك جهود دولية ووطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الخاصة بالجزائر منها القانون 04/18.
- فرض تدبير خاص لمستهلكي المخدرات حماية له وللمجتمع ومحاولة إصلاحه وإدماجه، وهذا لإخضاعه للعلاج من التسمم بأمر قضائي في مؤسسات علاجية.

التوصيات والاقتراحات:

- اعتبار جرائم المخدرات جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم عادية لعظم خطرهاواتساع رقعتها
- القضاء على مهربي ومروجي المخدرات من الناحية الأمنية، وتكثيف الرقابة على الحدود.
- تحسين النظرة المخيفة والمتشائمة على المصحات والمؤسسات العلاجية لترغيبالمدمنين في العلاج.
- التركيز على الجانب الديني، بإحياء وتفعيل دور المسجد في محاربة هذه الآفة.

- الزيادة في مقدار الغرامة المالية، لأن من خلالها الردع يكون مؤثرا في الفقير على عكس الغني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القوانين:

1) القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

الأوامر:

1) الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

اتفاقيات:

1) اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1981م، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد 1583م. الرقم 27637، منشورات الأمم المتحدة، فيينا.

2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

3) الاتفاقية الوحيدة للمحضرات لسنة 1961م بصيغتها المعادلة بروتوكول 1972م

4) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة بروتوكول 1972م

5) بيان دبي حول التخطيط والتعاون الاستراتيجي في مجال مكافحة المخدرات، 2007

6) لجنة المخدرات E/CN 11/2002/7.تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين 13 كانون الأول / ديسمبر 2001 و 15 آذار 2002 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) .

الكتب العامة:

1) أحمد أمين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض دون طبعة 1991.
2) أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام، القاهرة، 2004.
3) أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون سنة النشر.
4) صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب، محملة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2002.
5) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1988.
6) عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2003
7) عزالدين قمراوي الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط 96،دار الهدى الجزائر، 2007.
8) عزت عبيد والدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979.
9) عزت عبيد والدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979
10) محمد سعدي، قانون المنظمات الدولي، دار الخلدوانية، الطبعة الأول، الجزائر، 2008.
11) محمد صبحي نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثانية،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،د س.

الكتب المتخصصة:

1. تواتي بطاهر، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات، التشريع الجزائري المقارن، دار الغرب للنشر والتوزيع ع 2008.
2. حسين طاهري،جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدوانية، الجزائر، 2003.
3. حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات،2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية.
4. رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة 4، دار الفكر العربي، ب ب ن، ب س ن.
5. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
6. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، مطابع المجموعة المتحدة، ب،ب، ن، 1999.
7. فسان رياح ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية " مع دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2008.
8. لحسينبن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة الجزائر طبعة 2010،
9. مبروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، المركز، 2007.
10. مجموعة مؤلفين،التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،الطبعة الأولى،الرياض، 2014.
11. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
12. محمد فتحي حماد: الإدمان والمخدرات، دار فجر للنشر والتوزيع، الحدائق،الطبعة الأولى،مصر،2004.

13. محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1988.

14. مصطفى ظاهر، المواجهة التشريعية المظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة 2 ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2004 .

15. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996، ص 102.

16. نبيل صقر الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ط 96، دار الهدى الجزائر، 2008.

الرسائل الجامعية:

1) بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

2) بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في عمال الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة ليل شهد الماجستير في الحقول، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2012.

3) بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، السنة الجامعية 2013.

4) بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامع الحاج لخضر باتنة، 2010.

5) حمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981.

6) صادق الجالبي، دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، القاهرة ع 1982.

7) عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

8) عبد اللطيف أبو هدمة الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، الرباط، 1991.

9) غلاب طارق، السياسة الجمالية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الحالي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010.

10) قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

11) قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

12) لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002.

13) محمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981 .

14) نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/ 2013.

15) وسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب،مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء،الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

المجلات:

1) الأمانة العامة للأنتربول مشاركة الانتربول في مكافحة تهريب المخدرات في مجلة الشرطة العدد 58(1999).

2) الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2005 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3) الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2011 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باريس.

4) الانتربول، التوصل بين الأجهزة الشرطة لجعل العالم أكثر أمانا التقرير السنوي لعام 2014 منشورات المنظمة الدولية الشرطة الجنائية،باريس.

1) بن شيخ فريد تدخل حول موضوع الأنتربول جريدة الخبر الجزائر العدد 4866 ليوم 23 نوفمبر 2006.

الجرائد:

5) حشاني نورية، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة ، نشرة القضاء ، العدد 54 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999.

6) د الغامدي عبد العزيز بن صقر مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر في مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 211 مارس أفريل 2000).

7) مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مجلة الدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة معسكر، 2011، ص 1986 .

مواقع إلكترونية:

1) الوثيقة رقم ENCB 1/2007 تقرير القيمة الدولية المراقبة المخدرات لعام 2007، منشورات الأمم المتحدة ، مارس 2008 ، من 2 وما يليها و المتاحة على الموقع **www.un.org**

2) مقال منشور على موقع الالكتروني للأمم المتحدة http **www.un.org/commission**CND،تاريخ وساعة الاطلاع ، 03 افريل 2015 الساعة 1.10

3) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،الأنتربول وتهريب المخدرات مقال منشور في موقع المنظمة على الرابط التالي–int/c/2007/04/DCO : 01.PDFhttp://www.INTERPOL

فهرس المحتويات

فـــهـــرس الـمـــحـتـــويـــــات

فهرس المحتويات:

الشكر

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية جريمة المخدرات

تمهيد: 5

المبحث الأول: ماهية المخدرات 5

المطلب الأول: مفهوم المخدرات 6

الفرع الأول: تعريف المخدرات 6

الفرع الثاني: أصناف المخدرات 8

أولا: تصنيف المخدرات حسب مصدرها 8

ثانيا: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على المتعاطي 9

المطلب الثاني: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات وانعكاساتها 10

الفرع الأول: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات 10

أولا: الأسباب الداخلية 10

ثانيا: الأسباب الخارجية 12

الفرع الثاني: الانعكاسات المترتبة على ارتكاب جريمة المخدرات 14

أولا: الأضرار الصحية 14

ثانيا: الأضرار الاجتماعية 15

ثالثا: الأضرار الاقتصادية 16

المبحث الثاني: الجرائم ذات الصلة بالمخدرات وطرق اثباتها 17

المطلب الأول: الجرائم ذات الصلة بجريمة المخدرات 17

الفرع الأول: الجنح.....17

الفرع الثاني: الجنايات 21

أولا: جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات.....21

ثانيا: جناية الاستيراد والتصدير المادة مخدرة 22

ثالثا: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار 22

رابعا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات 23

المطلب الثاني: طرق إثبات جرائم المخدرات 24

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي 24

الفرع الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجزائي 26

أولا: الأدلة القولية 27

ثانيا: الأدلة المادية والعلمية 29

خلاصة الفصل.....32

الفصل الثاني: آلية مكافحة جريمة المخدرات

تمهيد: 34

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية للتصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات..34

المطلبالأول : المكنزمات القانونية بين الاتفاقيات 1971 وقانون مكافحة المخدرات.....35

الفرع الاول: مضمون الاتفاقية.....35

الفرع الثاني : اتفاقية 1971 م 36

أولا: أحكام الاتفاقية.....37

ثانيا: تقدير الاتفاقية.....38

الفرع الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م 38

أولا: الأحكام الموضوعية 39

ثانيا: الأحكام الإجرائية 40

ثالثا: تقدير الاتفاقية 41

المطلب الثاني: تدابير الرقابية الدولية لمنع إساءة استعمال وتداول المخدرات.....43

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة للمخدرات 44

أولا: اختصاصات لجنة الأمم المتحدة للمخدرات 44

ثانيا: تقدير لجنة الأمم المتحدة للمخدرات 46

الفرع الثاني: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 46

أولا: وظائف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....46

ثانيا: تقييم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 48

الفرع الثالث: سير النظام الدولي لمراقبة المواد المخدرة 48

أولا: نظام التقديرات.....49

ثانيا: النظام الإحصائي.....49

المبحثالثاني : الآلياتالأمنيةالدوليةووسائلهاللتصديللاتجارغيرالمشروعبالمخدرات.....50

المطلبالأول : تدابيرالتنسيقالأمنيالدوليللحدمنالاتجارغيرالمشروعبالمخدرات.....50

الفرع الاول: أدواتالانتربولفيتحقيقالتعاونالدوليالشرطي 50

أولاً: الجهود المتواصلة لمنظمة الانتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات 51

ثانيا: دور الأمانة العامة لمنظمة الانتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات 51

ثالثاً: أدوات منظمة الانتربول العملية في مجال قمع الاتجار بالمخدرات.....53

الفرع ثاني: مكافحة ترويج المخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات 56

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

المطلب الثاني: التسليم المراقب للعوائد الإجرامية كآلية لتحقيق التعاون الأمني الدولي 58

الفرع الاول: عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار 58

الفرع الثاني: أحكام التسليم المراقب 59

أولا: تحديد المقصود بالتسليم المراقب 59

ثانيا: ضوابط التسليم المراقب 60

الفرع الثالث : خصائص وأشكال التسليم المراقب.....61

خاتمة:..... 81

قائمة المراجع: 85

مـلخص مذكرة الماستر تهدف هذه المذكرة إلى دراسة المقاربة القانونية بين اتفاقية 1971 الخاصة بالمواد ذات التأثير العقلي والتشريع الجزائري ،حيث سعت المنظومة الدولية ،بقيادة الأمم المتحدة ،على تبني مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .وقدت جسد ذلك في عدة اتفاقيات دولية،أبرزها لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961 ،واتفاقية 1971 الخاصة بالمواد النفسية،واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعامهذا ما ادى بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون مكافحة المخدرات بما يتناسب والمتغيرات الحاصلة في العالم وفي المجتمع الجزائري وذلك من خلال سنا لقانون 18 -04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الكلمات المفتاحية:1 – المخدرات 2- المؤثرات 3-الاتفاقيات الدولية 4-مكافحة 5-اليات 6-جريمة

Master's Note Summary

This memorandum seeks to study the legal compatibility between the 1971 Convention on Psychotropic Substances and the Algerian project presented to the United Nations Organization. This is done by analyzing the international agreements aimed at combating illegal drug trafficking. These include:

The Single Convention on Narcotic Drugs of 1961,

The 1971 Convention on Psychotropic Substances,

The 1988 United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances.

The study aims to determine the extent to which the Algerian project complies with international conventions and global scientific standards regarding the control of narcotic substances, especially those affecting the brain, by monitoring the age group from 18 to under 40 years, which is the most targeted group by narcotics.

Keywords: 1/Algeria 2/Cannabis 3/Psychotropic 4/substances 5/International 6/conventions